جامعة زيان عاشور – بالجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر حقوق تخصص الدولة والمؤسسات

من إعداد الطالبان:

- بوقرين هشام

- عيس عز الدين

إشراف الأستاذة :

بيدي آمال

لجنة المناقشة :

1- ..... رئيسا .

2- ..... مقررا .

3- ..... مناقشا.

السنة الجامعية 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

۞ وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۞

صدق الله العظيم

(سورة الأنعام الآية:141)

رواه الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم-

قال : **۞ إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن أستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها ۞**

الإهداء

نهدي هذا البحث إلى كل عائلاتنا الذين دائما يقفون مساندين لنا في المحن، حاملين همنا دون غيرهم من الناس وبالأخص الأم التي تلعب دورها في تلقي الضرر عنا نفسيا وحتى ماديا فأقولها في هذا الإهداء أمي كم أحبك وأحبك ولاتسع كلمات كل لغات الدنيا أن تعبر حبي لك.

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد وقبل أن نمضي نقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى جميع أساتذتنا الأفاضل"...كن عالما فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء ، فإن لم تستطع فلا تبغضهم "

وأخص بالتقدير والشكر:

الأستاذة المشرفة الذي نقول لها بُشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم": إن الحوت في البحر، والطير في السماء، ليُصَلون على معلم الناس الخير."

وفي الأخير وكذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث وقدم لنا العون ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا البحث.الذين كانوا عونا لنا في بحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والأفكار والمعلومات، ربما دون يشعروا بدورهم بذلك فلهم منا كل الشكر.

مقدمة

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الكون وجمله ، ثم خلق الإنسان ، ونفخ فيه من روحه و أسجد له الملائكة ، ورفع من قدره ، وكرمه على سائر المخلوقات ، قال تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[1]" وسخر لخدمته ومنفعته عناصر و موارد الأرض، ليعمرها ويرعاها ليحقق حكمة الله في خلقه ، ولكن الإنسان وفي غمرة البحث عن المزيد من الترف و الرقى اندفع يفسد و يدمر في خلق الله من حوله بطرق جائرة و غير رشيدة وبنحو جنوني مما أدى إلى فساد البيئة بعدما خلقها الله سليمة قال تعالى "ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ "صدق الله عظيم[2] .

ومن نعم الله عز وجل أن وهب أنظمة الحياة على الأرض قدرة على التحمل مما قد تتعرض له من تغيرات ضارة و رغم ذلك فإن مرونة الأنظمة البيئية لا تمكنها من الصمود في مواجهة ما يلحق بها من أضرار وتدمير متزايد جراء الأفعال التي صاحبت الإنسان في هذا الكون

ومما لا شك فيه أن مشكلة حماية البيئة أصبحت سمة من سمات العصر و بؤرة الاهتمام الدولي و الوطني فالباحث والمطلع على مجال القانون، يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع، فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية.

فنجد المشرع في الآونة الأخيرة أصبح يشرع في مجال البيئة وحمايتها وكذا الدارسين في مجال القانون، حيث أنه تم تنظيم العديد من المؤتمرات التي تهتم بموضوع البيئة وكيفية حمايتها.

وترتبط البيئة بمفاهيم عدة من بينها التنمية المستدامة، التي تعتبر عنصرا هاما ومتلازما للبيئة وتعرف التنمية المستدامة بأنها:" التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل" ، التي أصبحت هدفا لأغلبية التشريعات والدراسات القانونية وهي تحقيق تنمية مستدامة بيئيا.

وقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر استكهولم عام 1972 ، وتزايد هذا الاهتمام مع تزايد الأضرار التي تمس بالبيئة بدرجة كبيرة.

---

[1]- سورة الإسراء الآية 70 .

[2]- سورة الروم الآية 41.

و الجزائر باعتبارها جزءا من العالم و إقليمها الجغرافي متصل بالكرة الأرضية ، كان من الطبيعي أن تتأثر بالمشكلات العالمية ، والتي منها مشكلة حماية البيئة من التلوث ،لاسيما أن لديها من المشكلات المتعلقة بالبيئة ما يدعوها للإسراع بالحد منها ورعاية البيئة لتبقى سليمة وصحية وملائمة ،

وقد تأثر المشرع الجزائري أيضا كباقي التشريعات واهتم بحماية البيئة ، وقد بدأ اهتمامه الرسمي في قانون 29-90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الذي يعتبر المصدر الأساسي لباقي التشريعات البيئية .

وقد تم تشريع العديد من القوانين التي تهتم بحماية البيئة بصفة عامة كقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أو تشريعات تهتم بأحد عناصرها، كقانون رقم 01-19 المتعلق بالنفايات، وقانون حماية الساحل رقم 02-02 وغيرها من القوانين التي سنها المشرع بهدف حماية البيئة من كل ضرر خاصة التلوث.

ومن خلال هذه القوانين نجد المشرع قد أورد آليات لحماية البيئة قد خصصها لهيئات إدارية وقضائية بهدف حماية البيئة.

ومن هذه الآليات نجد الضبط الإداري ، يعتبر من وسائل الإدارة في القيام بنشاطها، وهي الآلية الأكثر استخداما فمن خلاله تستطيع الإدارة التحكم بنشاط الأفراد بما يقره لها المشرع.

1. **أسباب اختيار الموضوع:** تتمثل أسباب اختيار الموضوع في أسباب ذاتية وأخرى موضوعية:

أ-الأسباب الذاتية: أما عن الأسباب الذاتية لاختيارنا هذا الموضوع تعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة هذا الموضوع نظرا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال .

ب-الأسباب الموضوعية: أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا الموضوع تعود لحداثة وحيوية الموضوع، حيث أن هذا الموضوع و إمكانية دراسته على عدة جوانب ، وتميزه بتطورات وتحولات متلاحقة تجعل منه موضوع الساعة .

2. **أهمية الموضوع:** تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

أن هذا البحث يعد من الأبحاث القانونية المتعلقة بالحق في بيئة سليمة ، وهو من الموضوعات التي لها أهمية بالغة في العصر الحالي لاسيما بعد ارتفاع ظاهرة التلوث، جراء النهضة الاقتصادية في مختلف أنحاء العالم.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن غيرها من المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات، ومن خلال الجهات المكلفة بحمايتها وكذا الطابع التقني الذي يغلب على التشريعات البيئية.

3. **الهدف من الموضوع :** تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور التشريعات على المستوى الوطني لحماية الحق في بيئة سليمة كما تهدف إلى تحديد المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي في القانون الجزائري.
4. **المنهج المتبع:** تم الاعتماد بهذه الدراسة على عدة مناهج علمية متكاملة فيما بينها ، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث وهي : المنهج الوصفي والمنهج التاريخي و المنهج التحليلي ، فالأول يقوم على دراسة ووصف وتفسير الظاهرة من خلال تحديد خصائصها و أبعادها ، بهدف الوصول إلى وصف علمي متكامل ، وبانتهاجه تم وصف حماية البيئة وبيان أهميتها في حياة الإنسان وعرض المخاطر المؤثرة عليها .

والمنهج التاريخي الذي يعتمد على دراسة المسألة محل البحث في النصوص القديمة ، من اجل فهم حقيقتها في النصوص المعاصرة ، فقد تم اللجوء إليه بغية الكشف عن تطور قانون حماية البيئة بمراحله المختلفة وبيان الإعلانات والمواثيق والتشريعات الجزائرية التي نصت على هذه الحماية للوقوف على تطوراتها المختلفة .

أما المنهج التحليلي فتمثل في تحليل النصوص القانونية لتبيان مدى كفايتها أو قصورها و أيضا مدى فعاليتها ،وتحليل الآراء الفقهية والتوفيق بينها وإعطاء الحلول ،بالإضافة لجمع المعلومات المتعلقة بالدراسة وتحليلها .

5. **الدراسات السابقة :** و تجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من وجود العديد من الدراسات التي عالجت موضوع البيئة بشكل عام في النظم المقارنة، إلا أنه على مستوى التشريع الجزائري نسجل قلة الدراسات في هذا المجال، ومن الدراسات الموجودة و التي اعتمدنا عليها نشير إلى موضوع الآليات القانونية لحماية البيئة للباحث يحي وناس و الذي عالجه من خلال جانبين، الجانب الوقائي لحماية البيئة و الجانب الردعي لحماية البيئة، كما نشير إلى موضوع حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في التشريع الجزائري للباحث علي سعيدان و الذي حصر مجال دراسته في حماية البيئة من التلوث الإشعاعي، كما نسجل دراسة بعنوان جبر ضرر التلوث البيئي للباحث

يوسفي نور الدين الذي ركز في دراسته على مسألة الضرر و التعويض في إطار أحكام القانون المدني و القوانين البيئية و كذا موضوع الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة للباحث محمد لموسخ و الذي أجرى من خلالها مقارنة بين الأحكام الجزائية ما بين الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

6. **إشكالية الموضوع** : إن خطورة المشكلات البيئية أدت إلى ضرورة الأخذ بها بعين الاعتبار ،حيث قام المجتمع الدولي بإقرار مجموعة من المبادئ على مستوى عالمي قائمة على ضرورة تضامن كافة الجهود الدولية ، الإقليمية و الفردية لحماية البيئة ، و أيضا الجزائر كغيرها من دول العالم أصدرت مجموعة من القوانين و التنظيمات البيئية في سبيل ضمان و كفالة الحق في البيئة ، كما تم إنشاء عدة هيئات معنية بتنفيذ تلك النصوص ، وعليه فإن الإشكال المطروح يتمثل في : **ما مدى كفاية النصوص القانونية الوطنية المتخذة لحماية حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة؟**

و يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التسؤولات الفرعية هي :

- ما المقصود بالحق البيئي ؟ وما طبيعته ؟ و كيف جرى الخلاف الفقهي حول وجوده ؟
- كيف كفل التشريع الجزائري للفرد حقه في بيئة نظيفة و سليمة ؟ وهل تعتبر الآليات التي عينها المشرع الجزائري كافية لضمان حماية البيئة ؟

- **صعوبات الدراسة:** تتمثل صعوبات الدراسة إلى حداثة الموضوع وكثرة النصوص القانونية التي تهتم بحماية البيئة، حيث نحتاج لدراسة القوانين وبيان إرادة المشرع من خلال هذه النصوص.
- وإذا سعيا منا للإجابة عن الإشكالية السابقة تطلب منا وضع خطة التالية :

بحيث قسمنا موضوع البحث إلى فصلين ، فصل أول تناولنا الإطار المفاهيمي للحق قي بيئة سليمة وقسمناه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الحق في بيئة سليمة ، و المبحث الثاني تناولنا طبيعة الحق في بيئة سليمة .

أما الفصل الثاني تناولنا التشريعات والآليات الوطنية المكرسة لحق في بيئة سليمة ، ففي المبحث الأول تناولنا التشريعات والهيئات المكرسة لحق في بيئة سليمة ، و المبحث الثاني الآليات القانونية الردعية لحماية الحق في بيئة سليمة .

الفصل الأول

تعد البيئة من المسائل المطروحة في هذا العصر نظرا لتعدد دواعيها ومظاهر الإخلال بها، فالتصحر والتلوث والاحتباس الحراري وغيرها من المشاكل والمستجدات لا تقتصر على بلد واحد بل هي قاسم مشترك بين دول وسكان الكوكب، الأمر الذي دفع إلى الاتجاه نحو قضايا البيئة بهدف التغلب على مشاكلها و التخطيط لمواجهتها، ومن هنا تولد حق حديث هو حق العيش في بيئة سليمة والذي يعد من حقوق الجيل الثالث المسماة بالحقوق التضامنية التي تعكس التآزر والتكاتف بين الدول، وعليه فالعيش في بيئة سليمة نقية أصبح حقا من حقوق الإنسان الأساسية بعد تبلوره كرد فعل على الاعتداءات السافرة على البيئة.

ويستمد هذا الحق قيمته من موضوعه ونطاقه وغاياته، فمن حيث الموضوع تمثل البيئة الإطار الطبيعي للكائنات عموما وللإنسان على وجه الخصوص، فهذا الأخير هو محور اهتمام القانون لذا فإن حقوق الإنسان تهتم بكل ما يحيط بالإنسان بما فيه البيئة بمختلف مكوناتها، مما يجعل البيئة حقا من الحقوق الأساسية للإنسان بما يجب أن تتوفر فيها من شروط النظافة والسلامة.

وبهذا فإن فكرة هذا الفصل تنطلق من خلال فهم الحق في بيئة سليمة والتعرض لمختلف أبعاده و قضاياه، فمن خلال هذا الحق نسعى إلى تحقيق أهم الاحتياجات البيئية الداعمة لتحسين حياة الناس والضامنة لاستمرار هذه الحياة للأجيال المقبلة، كما نسعى للتغلب على مختلف المشاكل والمهددات ذات الطابع البيئي والتي تشكل حاجزاَ على مستوى مسارات تحسين حياة الناس وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم حق الإنسان في سلامة البيئة ثم مبحث ثان نبين فيه طبيعة الحق في بيئة سليمة .

المبحث الأول: مفهوم الحق في البيئة السليمة

يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة حديث العهد نظرا إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية وخطورتها، وقد أثارت هذه الحداثة جدلا فقهيا كبيرا حول حقيقة ما يسمى بحق الإنسان في بيئة سليمة، ولهذا فمن الضروري بيان وتحديد المقصود بهذا الحق، وذلك من حيث مفهومه وطبيعته، وبالتالي فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: الأول يتضمن مفهوم البيئة السليمة والثاني مفهوم الحق في نظافة البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة:

يختلف مفهوم البيئة[1] باختلاف النظرة إليها، فكل مختص ينظر إليها من الجانب الذي يهمه، فمن الجانب القانوني وحتى يتدخل القانون لحماية البيئة لابد من التعرف على حدودها وعناصرها وأيضا علاقتها بكل من الإنسان والقانون، وذلك وفق الآتي:

الفرع الأول: التعريفات المتعلقة بالبيئة

نظرا لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال غير الرشيد مع ميلاد الثورة الصناعية في النصف الثاني من القرن 19 و إدخال الملوثات من مواد كيميائية وصناعية ونفايات المصانع [2]، حيث أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته على نحو يحفظ عليها توازنها الإيكولوجي، فكان ميلاد النصوص القانونية لحماية البيئة، إلا أنه بالرغم من ذلك يبدو أنه ليس من السهل تحديد مدلول للبيئة، فهذه الأخيرة كما عبر عنها أحد الكتاب – وبحق – متاهة كثيرة القنوات ومتنوعة المسالك ، ومتعددة الأسباب ومتشابكة الآثار تغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية [3]، وعلى كل سنحاول تعريف البيئة في منظور كل من:

1. فقهاء القانون:

لم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئة، بل تعددت معانيها، وتباينت مفاهيمها حسب تخصص

---

[1] – ابن منظور الأنصاري ، لسان العرب، المجلد الأول،دار صادر ، بيروت ، ط 1، 2003 ، ص 94.

2 – رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2006/2005 ، ص 10 .

[3] – محمد المهدي بكراوي ،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2010/2009، ص 18 .

الباحث في كل فرع من فروع العلوم الاجتماعية المختلفة، حيث يعرفها كل منهم في ضوء رؤيته وتخصصه، وفيما يلي أورد أهم التعريفات للفقهاء القانونيين:

عرفت البيئة بأنها: مجموع العوامل والظروف الطبيعية والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، التي تتجاور في توازن دقيق، وتشكل الوسط الطبيعي لحياة الإنسان والكائنات الأخرى، ويحكمها ما يسمى بالنظام البيئي[1]، وأيضا هي الوسط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان وغيره من الكائنات الحية، وهي تشكل مجموعة الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته[2].

وهناك من يؤكد على أن البيئة تشمل كل ما يتصل بالوسط الذي يعيش فيه الإنسان، سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الإنسان، وبطبيعة الحال تتفاعل هذه العناصر المختلفة التي تكون البيئة وتؤثر في بعضها البعض، كما تتضافر جميعها في التأثير على حياة الإنسان وصحته سلبا وإيجابا[3]. كما عرفت البيئة على أنها: المحيط المادي والحيوي والمعنوي الذي يعيش فيه الإنسان[4]، وفي تعريف آخر: البيئة تمثل جميع العوامل الحيوية وغير الحيوية التي تؤثر بالفعل على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في أي فترة من تاريخ حياته، ويقصد بالعوامل الحيوية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، والعوامل غير الحيوية هي الماء، الهواء، التربة، الشمس، الحرارة ... وغيرها[5].

أيضا تعرف البيئة في مجال الفقه القانوني على أنها " مجموعة العوامل والظروف الفيزيائية والاقتصادية والثقافية والجمالية والاجتماعية التي تحيط وتؤثر في رغبة وقيمة الملكية كما تؤثر في

---

[1] – أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة العصرية للقانون الدولي، مصر، العدد 41 ،1992، ص36.

[2] – أحمد عبد الكريم سلامة ،القانون الدولي الخاص النوعي : الالكتروني ،السياحي ،البيئي" ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط1، 2000 ، ص 195 .

[3] –علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، "بن يوسف بن خدة" ،2007/2006 ،ص 19.

[4] – كمال رزيق ، دور الدولة في حماية البيئة ، مجلة الباحث، جامعة ورقلة ، العدد5 ، 2007 ، ص96 .

[5] - محمد المهدي بكراوي ،المرجع السابق ، ص 20 .

نوعية الحياة[1]، وعليه فتارة تكون البيئة مرادفة للمُحيط وطورا تلتصق بخصائص الإنسان، وفي كلتا الحالتين تُمثّل البيئة نظاما مُركّبا من العوامل التي تضمن عيش الإنسان[2].

ومن خلال ما سبق يتضح للباحث أنه وعلى الرغم من تعدد التعريفات التي أوردها الفقهاء القانونيين إلا أنها وبصفة عامة تكاد تصب في مضمون واحد، ويؤكد ذلك الأستاذ أحمد الرشيد الذي قال: بأن جل التعريفات التي يقدمها الفقهاء من ذوي الاهتمام الخاص بمصطلح البيئة تلتقي بصفة عامة، عند نقطة اتفاق أساسية مردها إلى أن البيئة تتكون من عنصرين أساسيين يتفاعلان تأثيرا وتأثرا وهما: عنصر طبيعي، وعنصر صناعي[3].

العنصر الطبيعي وهو عبارة عن المظاهر التي لا دخل للإنسان في وجودها بل خلقها الله سبحانه وتعالى، مثل الصحراء والماء والهواء، والحياة النباتية والحيوانية وأما العنصر الصناعي، فيتمثل في البيئة المشيدة التي تتألف من المكونات المنشأة من طرف ساكني البيئة الطبيعية، وتشمل كل المباني والتجهيزات والمزارع والمشاريع الصناعية والطرق والمواصلات والموانئ، إضافة إلى مختلف أشكال النظم الاجتماعية من عادات وتقاليد وأعراف وأنماط سلوكية وثقافية ومعتقدات تنظم العلاقة بين الناس[4].

2. التشريعات الدولية

هناك العديد من المؤتمرات والمواثيق الدولية التي عقدت لإيجاد حلول والحد من المشاكل البيئية التي لا تخلو دولة منها، وقد تعرضت هاته المؤتمرات إلى تعريفات للبيئة:

بداية المؤتمر الذي عقدته اليونسكو في باريس عام 1968 عرف البيئة بأنها : " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر، ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤثرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة والظروف العائلية، والمدرسية والاجتماعية والتي يدركها من خلال وسائل الاتصال المختلفة المتوفرة لديه وكذلك التراث الماضي، ثم أقر إعلان ستوكهولم سنة

1 - عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 109 .

2 – ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي، لبنان ،العدد 2 ، جوان 2001 ، ص49.

3 – محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 21 .

4 – عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 ، ص ص 8 ،13 .

1972 تعريفا للبيئة، وهو أن: البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم [1].

وعرفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنها: مجموعة الموارد الطبيعية والاجتماعية المتاحة في وقت معين من أجل إشباع الحاجات الإنسانية، أما المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد بمدينة "تبليس" بجمهورية جورجيا في أكتوبر 1977 عرف البيئة بأنها: الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء وماء ويمارس فيه علاقته مع إخوانه البشر [2].

وقد ورد في اقتراح وفد رومانيا بشأن مشروع الميثاق العالمي للطبيعة، وهو مشروع أعده الاتحاد الدولي لصيانة الطبيعة والموارد الطبيعية لعام 1979 تعريفا للبيئة بأنها: "مجموع العوامل الطبيعية والعوامل التي أوجدتها أنشطة الإنسان والتي تؤثر في ترابط وثيق على التوازن البيئي، وتحدد الظروف التي يعيش فيها الإنسان، ويتطور بها المجتمع[3]، أما الأمم المتحدة فقد عرفت البيئة بقولها: إن البيئة هي مجموعة النظام الفيزيائي الخارجي والبيولوجي الذي يعيش فيه الجنس البشري والكائنات الحية.
أيضا معاهدة لوغانو "إيطاليا" بتاريخ 21 جوان 1993 والمتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة نجدها قد عرفت في فصلها الثاني البيئة بكونها الموارد الطبيعية كالهواء والماء والنبات والتفاعل بينها والأملاك التي تكون الإرث الثقافي[4] .

و بالتالي مما سبق كان لإعلان ستوكهولم وما اتخذ على أساسه من مبادرات إقليمية ودولية وكذا وطنية الفضل في تنمية وعي أفضل لطبيعة المشكلات وأساسها، وهو ما أدى لاعتباره منعطفا تاريخيا أرسى دعائم الفكر البيئي الجديد الذي يدعو للتعايش مع البيئة والتوقف عن استغلالها، و أعطى مؤتمر ستوكهولم معنا واسعا للبيئة بحيث أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية(ماء ، هواء ، تربة ، معادن...الخ)، لتشمل رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته.

---

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008 ، ص 23.

[2] – لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2012/2011 ، ص 17 .

[3] – المرجع نفسه ،ص 18.

[4] – ليلى اليعقوبي ،المرجع السابق ،ص 48 .

ومنه اصطلاح البيئة الدولي يقصد به: كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها مساكنها، شوارعها، أنهارها، آبارها وشواطئها، وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبسه من ملابس، بالإضافة إلى العوامل الجوية، والكيميائية، وغير ذلك[1].

والبيئة الصحية هي البيئة السليمة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها[2]، و واضح من هذه التعريفات أن معظم الاتفاقيات الدولية و المؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت المفهوم الواسع للبيئة، وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.

3. التشريعات الداخلية

انعكس الاختلاف حول تعريف البيئة من الناحية الفنية على تعريفها من الناحية القانونية، ذلك أن المشرعين في محاولاتهم تعريف البيئة باعتبارها محلا للحماية القانونية اتجهوا اتجاهين: الأول يأخذ بالمفهوم الضيق للبيئة فيحصره في عناصر الطبيعة، والثاني يأخذ بالمفهوم الواسع للبيئة فيجعلها شاملة للعناصر الطبيعية والإنسانية " أي البيئة الطبيعية والحضرية "[3] ، وبالنسبة للمشرع الجزائري أصدر أول قانون للبيئة سنة 1983[4]، والذي كان يعتبر بمثابة القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، وبعد مرور عشرين سنة من صدور هذا القانون، ونظراً للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لاسيما التطور التكنولوجي والحضري رأى المشرع

---

[1] – إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة في قضايا العصر :المشكلة والحل ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2002 ،ص18.

[2] – المرجع نفسه ، ص 19.

[3] – نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006/2005 ، ص 20.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموفق 5 فبراير سنة 1983 ، الرسمية الجزائرية ، عدد 6، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1403 هـ ، ص 380.

إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو القانون 10/03 المؤرخ في 20 يوليو 2003 [1].

وما يلاحظ على محتوى كلا القانونين أن المشرع لم يكلف نفسه عناء البحث في الأخذ بأي من الاتجاهين الموسع أو المضيق، إلا أن المادة الرابعة من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عددت عناصر البيئة حيث نصت على أنه: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر الطبيعية "[2]. ومنه فالمشرع لم يتطرق إلى تعريف البيئة خلاف الكثير من القوانين العربية[3]، التي ربطت بين مفهوم حماية البيئة وضرورة تحديد مفهوم دقيق لمحل هذه الحماية بغض النظر إن كان اتجاها موسعا أو مضيقا[4].

أيضا التشريع الفرنسي جاء خالياً من وضع تعريف محدد لهذه الكلمة، مكتفياً بطرح أمثلة لبعض عناصرها، ففي المادة 1/110 من القانون الفرنسي لسنة 1995 والمتعلق بحماية البيئة، نجده قد أعتبر هذه العناصر تراثا مشتركاً للأمة واجب الحماية وذلك بقوله: إن الفضاء والمصادر الطبيعية والمواقع السياحية ونوعية الهواء والمحيط الحيواني والنباتي والتنوع البيولوجي يعد كل هذا جزء من الملكية العامة للأمة، وبالتالي مما سبق أستخلص أنه يصعب التوصل إلى تعريف جامع مانع للبيئة.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالإنسان والقانون

البيئة مهمة جدا للإنسان، ومهمة أيضا ليستطيع أن يمارس حياته بشكل طبيعي ولا يوجد من يستطيع قول غير ذلك، فعلى سبيل المثال عنصر الماء كأحد عناصر البيئة إذا ما تعرض

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، القانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأول 1424، ص 6.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المادة 4 من القانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 سنة ،الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأول 1424، ص ص 9_10 .

[3] – محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 22.

[4] – نور الدين حمشة ، المرجع السابق ، ص 22.

إلى التلوث أو أي مشكلة بيئية أخرى فإن حياة الإنسان تصبح في خطر شديد، فمن خلال هذه الأهمية نشأت علاقة بينهما، ونتيجة هذه الأخيرة ظهرت علاقة البيئة بالقانون وذلك وفق ما يلي:

1. علاقة البيئة بالإنسان

مرت العلاقة بينهما بمرحلتين زمنيتين واختلفت باختلافهما:

المرحلة الأولى من بداية العيش على الكرة الأرضية إلى ما قبل الثورة الصناعية، حيث كانت العلاقة بين الإنسان والبيئة يسودها الاستقرار والتعقل ومراعاة حقوق الآخرين، حيث استفاد الإنسان من العناصر البيئية الطبيعية التي تخزنها الأرض، دون الإضرار بها ولم يحدث حين ذلك أي خلل في الأنظمة البيئية[1].

أما المرحلة الثانية فمن بداية الثورة الصناعية إلى وقتنا هذا، حيث رافقها انتقال المجتمعات من مجتمعات زراعية إلى مجتمعات صناعية وانتشار التصحر والتطور التكنولوجي واستهلاك الموارد الطبيعية و إقامة المحطات النووية ببعض الدول، وغيرها من النشاطات البشرية، وبذلك أصبحت العلاقة بين البيئة والإنسان يشوبها العديد من المشاكل والاضطرابات، فتجاهل الإنسان حق الآخرين ببيئة سليمة حيث لوث الماء والهواء والتربة واستنزف الثروات، وأنشأ العديد من المشكلات التي تؤثر على النظام البيئي، وتهدد استقرار الإنسان وممارسة حياته بشكل طبيعي وصحي[2].

وتختلف المشكلات البيئية من دولة لأخرى، فنجد الدول المتقدمة تعاني من مشكلات بيئية يكاد يكون حلها مستعصيا، أما الدول النامية فإن المشكلات البيئية فيها قليلة مقارنة بالدول المتقدمة،

2. علاقة البيئة بالقانون

من خلال علاقة الإنسان بالبيئة في مرحلة ما بعد الثورة الصناعية وما رافقها من تطورات وما لحق بالبيئة من أضرار نتيجة لذلك، بدأت علاقة القانون بالبيئة تظهر، حيث تنبهت المجتمعات إلى أهميتها والى أثرها الكبير على حياة الإنسان، بالإضافة إلى ما رافق هذه الفترة من

[1] – ابتسام الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الأردن ،ط1، 2008 ، ص 15 .

[2] – المرجع نفسه ، ص16

كوارث بيئية مثل: كارثة المفاعل الذري بمدينة " تشرنوبل " بالاتحاد السوفياتي سابقا عام 1986[1]، و كارثة تسونامي باليابان سنة 2011، حيث من هنا ثابرت الدول على عقد المؤتمرات ووضع الخطط وإنشاء المؤسسات لحماية البيئة، وهنا وجب على المشرع التدخل ووضع القوانين لحماية البيئة وتنظيم التعامل معها كقيمة وظاهرة اجتماعية تستحق الحماية نظرا لأهميتها على الفرد والمجتمع .

ومنه نستخلص انه حيثما وجد الإنسان فلا بد له من بيئة يسكنها، وبقدر صلاح هذه البيئة للحياة السوية بقدر ما يكون استقرار الإنسان، والعكس صحيح، إلا أن هذا الانسجام لا يتحقق إلا بوجود ضوابط قانونية.

المطلب الثاني: مفهوم الحق في نظافة البيئة

يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليها بحقوق التضامن، فالاعتراف بحق الإنسان في بيئة سليمة لم يلق صدى واهتماما دوليا إلا منذ الستينات والسبعينات خاصة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، لذا فإن مفهوم الحق في البيئة السليمة يشوبه بعض الغموض، وسأحاول توضيح معالمه في هذا الفرع بالتطرق إلى مختلف تعريفاته وعناصره:

الفرع الأول: التعريفات المتعلقة بالحق في نظافة البيئة

الواقع أن تحديد مضمون حق الإنسان في بيئة سليمة تكتنفه بعض الصعوبات يرجع بعضها إلى عدم اتفاق الفقه على تحديد مفهوم للبيئة من حيث عناصرها فيما إذا كانت تشمل كافة عناصر المحيط الحيوي الطبيعية وغير الطبيعية – أي الأصلية منها والمستحدثة من طرف الإنسان – أم تقتصر على العناصر الأولى دون الثانية .

كما يرجع بعض الصعوبات إلى تحديد مفهوم نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية فيما إذا كان مضمون هذا الحق يستهدف الإنسان سواء كان فردا أو جماعة وهو الجانب الشخصي للحق أم تستهدف البيئة وما تحتويه من كائنات وموارد حية وغير حية كقيمة في ذاتها وهو الجانب الموضوعي للحق في سلامة البيئة، و سيتوضح ذلك من خلال:

---

[1] – عامر محمد الدميري ،الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2010/2009 ،ص 15.

1.فقهاء القانون

بما أن فكرة الحق في بيئة سليمة ما تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، كما أنها هلامية غير محددة الأبعاد والعناصر[1]، فإن وضع تعريف لهذا الحق ليس بالمهمة السهلة، وهذا ما أدى إلى إحجام أغلب الباحثين في مجال البيئة عن وضع تعريف لهذا الحق، وان أهم ما وجدناه من تعريفات يظهر من خلال ما يلي:

تم تعريف هذا الحق بأنه تحرر الطبيعة وكذلك الإنسان من مختلف الأخطار البيئية الناتجة عن التلوث والتي يكون لها آثار سلبية على أمن وحياة الإنسان[2]، وعرّف أيضا بأنه " اختصاص الإنسان بموارد وسط بيئي خال من التلوث و التلويث للانتفاع بها وتحسينها لنقلها إلى الأجيال المقبلة في حالة ليست أسوأ مما كانت عليه وقت استلامها [3]"، كما تم تعريفه على أنه حق كل شخص في بيئة مرضية وصحية، وأنه ينطوي على عدم التعرض للملوثات الضارة، كما أنه قد يقتصر على الجرائم التي يكون محورها الإنسان، وهو يستوجب تغطية عامة لكل الأضرار التي لحقت بالبيئة بغية حماية هذه الأخيرة[4]، أما الأستاذين: رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني فقد عرفا الحق في بيئة سليمة على أنه دعوة لنتعايش مع البيئة إذا أردناها أن تبقى قادرة على تلبية متطلبات حياتنا وحياة الأجيال بعدنا[5].

وهناك من يؤكد أن مضمون هذا الحق يتمثل في: أن لكل إنسان الحق في العيش في بيئة سليمة، لا تحمل أخطاراً صحية، وتهيأ مواردها وتصان على نحو يسمح له بحياة كريمة وتنمية متوازنة لشخصيته، بمعنى أن كل ما يصدر من قوانين بيئية وكل ما يتخذ من تدابير من أجل صيانتها إنما هو لحماية الإنسان وتوفير وسط ملائم لحياته وتقدمه.

أيضا بشأن تحديد مفهوم الحق في سلامة البيئة من حيث نوعية البيئة المطلوب حمايتها والذات المستهدفة بالحماية فإن البعض يتبنى مفهوم موضوعي للحق في سلامة البيئة ويذهب إلى أنه " الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين

---

[1] – أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة،دار الكتب القانونية ، مصر ، ط1،2008 ، ص16.

[2]- P. H. Liotta , Environmental change and Human Security , Springer, New York,2007,P223.

[3] – علي بن علي مراح ، المرجع السابق، ص ص 33–34 .

[4]- Alexandre Kiss, Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant , Bruxelles,2001, p15.

[5]– رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، 1979 ، ص8.

النظم والموارد الطبيعية ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها [1] "، وأيضا تم تعريفه بأنه الحق في وجود وسط طبيعي صالح لدوام وتنمية كل الأحياء بما فيها الإنسان باعتباره أحد مكونات البيئة.

وبالتالي وفقا لهذين المفهومين فإن حماية البيئة أصبحت حقا للكائنات غير البشرية المتواجدة على بساط المعمورة وفي هوائها وتحت أرضها وفي مياهها وقاع تلك المياه، و بذلك تصبح للبيئة وما تحتويه من كائنات وموارد قيمة في ذاتها، فنكون بصدد " حق البيئة[2] ".

كذلك في مجال الفقه القانوني تم تعريف هذا الحق بأنه: ذلك الحق الذي يتأسس على اعتقاد الأفراد والمجتمعات بأنها لن تكون آمنة ما لم تراعي النتائج البيئية السلبية الناتجة عن السلوك البشري، وأيضا هو " سلطة كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن وسليم والتمتع والانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخصيته، دون الإخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة ومواردها والعمل على تحسينها وتنميتها ومكافحة مصادر تدهورها وتلوثها[3] "، وتم تعريفه على أنه ذلك الحق القائم على التقليص السلمي لتعرض الإنسان لمخاطر التدهور البيئي الناتجة عن التلوث وهذا من خلال معالجة الأسباب الجذرية للتدهور البيئي[4]، وأنه ذلك الحق المعترف به في بيئة صحية مواتية لرفاه الإنسان ومستوى أعلى لمعيشته[5].

ومن الفقه من يتبنى مفهوم ذاتي للحق في سلامة البيئة فيذهب إلى أنه " الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد[6] "، و أيضا: هو حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة ومزدهرة ومتطورة، فيكون للإنسان في ذاته حق العيش في وسط بيئة خالية من التلوث والتلويث بتأمين وسط ملائم لحياته.

---

[1] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المرجع السابق، ص 68 .

[2] – علي بن علي مراح، المرجع السابق ، ص 28.

[3] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المرجع السابق، ص 69.

[4] -Jon Barnett,The Meaning of Environmental Security, Zed books, London,2001,P129.

[5] -Philippe cullet , Definition of an Environmental Right in a Human Rights context, Netherlands quarterly of Human Rights, 1995,P25.

[6] – علي بن علي مراح ، المرجع السابق ، ص 29.

أيضا تم تعريفه على أنه الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة مع ضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون التي فطرها الله ، وهو الأمر الذي يعود على الإنسان بالنفع والخير ويحقق الرفاهية للبشر، فالحق في بيئة سليمة يهتم بسلامة البيئة من التلوث، وتوفير وسط بيئي مناسب لعيش الإنسان وممارسة حياته بصورة طبيعية.

وبهذا ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا تقديم تعريف إجرائي للحق في بيئة سليمة والذي يخدم هدف موضوعنا الحالي، وهو يتمثل في أنه حق كل إنسان في العيش في بيئة صحية وذات نوعية مواتية لرفاهه وكرامته وهذا يتطلب قيام كل من الأفراد والهياكل السياسية بتقليص الملوثات البيئية حتى تبقي البيئة قادرة على تلبية متطلبات حياة الأجيال الحالية والأجيال المستقبلية.

2. التشريعات الدولية

انطلاقا من فكرة التلازم بين الحقوق والواجبات، فإن القانون الدولي ومنذ تجسيد هذا الحق في الإعلانات والمواثيق الدولية لم يفصل بين الإنسان كصاحب لهذا الحق والبيئة كموضوع له، وإنما لازم بينهما عن طريق الجمع بين حق الإنسان في بيئة سليمة وواجبه في المحافظة عليها وصيانة مواردها من أجل ضمان استمرار تمتعه بهذا الحق حاضرا ومستقبلا، وهو التوجه الذي سايره فيما بعد الفقه الدولي وأخذت به القوانين الداخلية[1].

وإضافة إلى ما جاء في المبدأ الأول من إعلان ستوكهولم الصادر في جوان 1972 والذي يقضي بأن: " للإنسان حق أساسي في الحرية و المساواة وفي ظروف حياة مرضية، وفي بيئة تسمح له نوعيتها بالعيش في كرامة و رفاهية، وعليه واجب هام هو حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والقادمة[2]، أكد الميثاق العالمي للطبيعة الذي تبنته الجمعية العامة في مادته الأولى أن " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفي ظروف معيشية مرضية وفي بيئة محيطة تسمح له بالحياة في كرامة و رفاهية، وعليه واجب مقدّس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمقبلة[3].

---

[1]– محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية،ط1، 2008 ، ص ص 27_28.

[2] – علي بن علي مراح، المرجع السابق، ص 48.

[3] – الميثاق العالمي للطبيعة، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 7/37 ، 1982/10/28 .

وحسب المؤتمر الأوروبي الأول حول " البيئة وحقوق الإنسان " بستراسبورغ سنة 1979: هو الحق في ظروف تضمن الصحة البدنية والعقلية والاجتماعية والمعيشية، وفي الحياة نفسها والرفاهية لكل أجيال الحاضر والمستقبل، مع ضرورة الحفاظ على البيئة الطبيعية[1].

ونلاحظ هنا أنه قد تم الربط بين فكرة "الحق في البيئة " وفكرة " حق البيئة " أي الربط بين حق الإنسان في البيئة وحق البيئة على الإنسان أي واجبه نحوها، كما تم الربط من جهة أخرى بين الحق في البيئة والحق في التنمية المستدامة، أي التنمية السليمة بيئيا والقابلة للإدامة، ذلك أن التنمية المستدامة هي أحد مضامين حق الإنسان في بيئة سليمة ومتوازنة[2].

أما المواثيق والإعلانات الدولية التي تبنت المفهوم الذاتي للحق في سلامة البيئة فتمثلت في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 في مادتيه 16 و 24[3]، واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 1/24[4] ، وكذا لائحة الجمعية العامة رقم 90/45 الصادرة في 1990/12/24 المتعلقة بضرورة ضمان وجود بيئة صحية من أجل رفاه الأفراد في فقرتها الأولى[5].

3. التشريعات الداخلية

بدأ الاتجاه نحو الاعتراف الداخلي بالحق في التمتع في بيئة سليمة وصحية مع اعتماد إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام 1972، وتعتبر البرتغال أول دولة أقرت الحق الدستوري في تمتع الإنسان ببيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا، حيث نص دستورها الصادر عام

---

[1] -Alexandre Kiss, op.cit ,p 16.

[2] – عرّف القانون الجزائري رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في مادته الرابعة هذه الأخيرة بأنها تعني" التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة ، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية".

[3] – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 21 بنيروبي، كينيا ،اعتمد في 30 جويلية 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981 .

[4] – اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ،تاريخ بدء النفاذ 1990/09/02 طبقا للمادة 49، الجزء الأول.

[5] – اللائحة رقم 90/45 الصادرة في 1990/12/14 ، (د-45) ، اعتمدت دون تصويت في الجلسة 11 ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1995، المجلد: 2، البند 93.

1976 في المادة 66 الفقرة الأولى منه على أن " لكل شخص الحق في بيئة إنسانية سليمة و متوازنة، كما أن عليه واجبا في الدفاع عنها[1] ".

ورغم النقاشات العميقة التي اختلفت حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة، تشير دراسة حديثة تبنتها Earth Justice بأنه من بين 191 تأتي 109 دولة على ذكر ضرورة حماية البيئة والموارد الطبيعية، ومنها 53 دولة تعترف بشكل صريح بحق الإنسان ببيئة سليمة، وهو ما يعكس إدراكا متزايدا لأهمية القيم البيئية، وقبولا متزايدا أيضا للحق في التمتع ببيئة صحية وسليمة.

ومن النصوص الدستورية التي تنص على حماية الحق في البيئة، نذكر مثلا: المادة 45 من الدستور الاسباني لعام 1978 تنص على أن: تمتع الإنسان ببيئة مناسبة يساهم في تطويره، بينما تنص المادة 123 من دستور البيرو لعام 1979 على: الحق بالعيش في بيئة سليمة و ملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة[2]، أيضا أعطي الحق في البيئة السليمة مرتبة دستورية في العام 1999 بتضمين المادة 4 من دستور المكسيك الفقرة التالية: " لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه و سلامته [3]"، وكذا الدستور البلجيكي الذي نص صراحة على " الحق في التمتع ببيئة سليمة " وذلك في المادة 3/23 جزئية 4 المعنونة بعنوان: " الكرامة[4] "

أما دستور جنوب إفريقيا فقد نص على أن: للجميع الحق ببيئة لا تضر بصحتهم أو بسلامة عيشهم وببيئة محمية لمصلحة الأجيال الحالية واللاحقة من خلال تشريعات معقولة ومفيدة وخطوات تساهم في الوقاية من التلوث والتدهور البيئي.

وبفرنسا بدأت الجهود الحقيقية لإقرار مبدأ الحق في البيئة من خلال إصدار القانون رقم 269/76 المؤرخ في 1976/07/10 المتعلق بحماية الطبيعة ، حيث نصت المادة الأولى منه على عبارة " المصلحة

[1] -Article 66 :« Toute personne a droit à un environnement humain, sain et écologiquement équilibré, et a le devoir de le défendre».Environnement et qualité de la vie, Chapitre II: Droits et devoirs sociaux, Titre III - Droits et devoirs économiques, sociaux et culturels, Constitution du Portugal, du 2 avril 1976, ,p.32.

[2] -Alexandre Kiss, op.cit , p 36.

[3] – ميشال موسى، الحق في بيئة سليمة ، تقرير صادر عن لجنة حقوق الانسان النيابية ، بيروت ، 2008 ، ص19 .

[4] – داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر"الضوضاء": دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية ، دار لنهضة العربية، القاهرة ، 1998 ، ص 48

العامة في البيئة وأيضا عبارة " المواطنة البيئية "، غير أن هذا الحق لم يتبلور بصورة صريحة إلا بمقتضى قانون رقم 101/95 الصادر بتاريخ: 1995/02/02 المتعلق بتعزيز حماية البيئة، إذ أكد على أن القوانين والأنظمة تنظم حق كل إنسان في بيئة سليمة[1].

ولم يتم إدراج هذا الحق بالدستور إلا بعد سنة 2005، بعد موافقة البرلمان على تضمين ميثاق البيئة بمقدمة الدستور بحيث نصت المادة الأولى منه على أنه: لكل إنسان الحق بالعيش في بيئة متوازنة تحافظ على صحته، ومنه فقد وضع هذا النص حق الإنسان في بيئة سليمة في مصاف الحقوق الأساسية التي يكفلها الدستور والتي على جميع النصوص التي ما دون الدستور ضمانها، وبذلك فقد أعطى الدستور الفرنسي الحق في البيئة موقعا غير عادي، من خلال ميثاق البيئة[2].

أيضا من الدساتير العربية القليلة التي كرست هذا الحق نجد مثلا: دستور العراق لسنة 2005 حيث ورد في المادة 33 منه:

* لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة.

* تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الإحيائي والحفاظ عليها[3].

وتجدر الإشارة إلى أنه ليست كل الدساتير نصت بصفة صريحة على الحق في البيئة حيث هناك من الدساتير التي لم تتضح معالمها بعد بشأن الحق في البيئة، ومن هاته الدساتير:

الدساتير الجزائرية، والنظام الأساسي في المملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم أ/92 بتاريخ 01 مارس 1992 في المادة (32) منه نص على أن " تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث منها "، وأيضا الدستور الهندي في تعديله لعام 1977 م في المادة (48/أ) تضمن أنه: " على الدولة أن تعمل على حماية البيئة وتحسينها، وتحافظ على سلامة الغابات والحياة البرية للبلاد[4].

---

[1] – موسى مصطفى شحادة ،الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية ، مجلة الشريعة والقانون ،الصادرة عن كلية القانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد :30 ،أفريل2007 ،ص 173 .

[2] – ميشال موسى ، المرجع السابق ، ص 19.

[3] – ميشال موسى ، المرجع نفسه ، ص 20 .

[4] –أشرف عبد الرازق ويح ، الحماية الشرعية للبيئة المائية :دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002 ، ص 93.

ويلاحظ مما سبق بأنه لا قيمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الواردة في الدستور– دون تهيئة الظروف البيئية أمام عوامل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والثقافي تأكيدا على علاقة التكامل بين الحق في البيئة والحقوق الدستورية الأخرى[1].

أما عن بعض الدول الأخرى فنلاحظ أنها تعترف بهذا الحق فقط على مستوى تشريعاتها الداخلية دون دساتيرها مثل إندونيسيا، إذ يعترف قانون إدارة البيئة في إندونيسيا بالحق في البيئة الصحية، الذي تنص المادة 5 منه على أن " لكل شخص نفس الحق في بيئة طيبة وصحية "، وحتى يتسنى تقديم يد العون للمنظمات غير الحكومية للنضال من أجل إعمال الحق في البيئة السليمة، يقر هذا القانون بالعديد من الضمانات الإجرائية فيما يتعلق بالحق في البيئة الصحية مثل حق المنظمات غير الحكومية في رفع دعاوى قضائية بالنيابة[2].

الفرع الثاني: عناصر الحق في سلامة البيئة

من خلال استقراء التعريفات السابقة يظهر أن الحق في سلامة البيئة يتميز بالعديد من العناصر التي تستمد وجودها من عناصر البيئة ذاتها والتي تظهر من خلال الهواء، الماء، الأرض، وسأحاول إدراجها فيما يلي:

1. الحق في البيئة الهوائية

البيئة الهوائية هي خليط من الغازات المكونة للغلاف الجوي، هذا الأخير الذي يحيط بالأرض ويدور معها حول محورها، ويمتد بارتفاع حوالي 100 كم فوق سطح البحر[3]، وهو عنصر من عناصر المناخ ومتأثر بها، ويركز هذا الحق على ضمان الحفاظ على الغلاف الجوي وحمايته من التلوث وذلك لأن تلوث البيئة الجوية يعتبر من أهم المشاكل التي تصيب الإنسان خاصة وأنها تعتبر المنطلق الأساسي لإحداث تلوث مائي وبري[4].

2. الحق في البيئة المائية

---

[1] – بن ناصر يوسف ، الحق في البيئة ، موسوعة الفكر القانوني، دون دار نشر ، الجزائر ، ص 167 _168 .

[2] – المرجع نفسه ، ص ص 300_301 .

[3] – محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق ، ص 44.

[4] – عصام حمدي الصفدي و نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها ، دار اليازوري ،عمان ، 2007 ، ص 27 .

تتمثل البيئة المائية في المسطحات المائية التي تغطي حوالي 71 % من الكرة الأرضية وتشمل البحار والمحيطات و الأنهار والبحيرات ...إلخ، وتبدو البيئة المائية ذات أهمية جوهرية للإنسانية، ولكل الشعوب مصلحة أكيدة في حسن إدارتها، وفي أن تظل نوعيتها ومواردها مصونة[1]، حيث تعتبر مصدر الحياة على سطح الأرض ولهذا يتطلب هذا الحق الحرص على وجود الماء وعلى نظافته، بالإضافة إلى مكافحة تلوثه وهذا يشكل أكبر التحديات التي تواجهها البشرية في الوقت الحالي.

3. الحق في البيئة البرية

البيئة البرية هي الطبقة الواقعة بين سطح الأرض والكتلة الصخرية الجوفية[2]، وتشمل التربة والجبال والمباني، والتراث الحضاري الإنساني المقام عليها، وكذا الغطاء النباتي الموجود بها، كالغابات والمراعي والحقول وكل ما يعيش عليها من كائنات حية كالإنسان والحيوان والطيور والحشرات ...إلخ[3]، ومنه فالبيئة البرية لا تقل أهمية عن عنصري الماء و الهواء، فالعناصر الحية في البيئة لا يمكن أن يتحقق لها البقاء والسلامة إلا بسلامة البيئة البرية.

المبحث الثاني: طبيعة الحق في البيئة السليمة

إن البحث في موضوع حق الإنسان في سلامة البيئة لا يمكن أن يأخذ أبعاده الحقيقية إلا بتناوله ضمن سياقه الطبيعي أي من خلال دراسة طبيعة هذا الحق، وسنحاول توضيح ذلك في مطلبين أحدهما يتضمن المناقشات النظرية حول الاعتراف بالحق في سلامة البيئة، والثاني يتعلق بحدود هذا الحق:

المطلب الأول: جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة

لقد شغلت مسائل حماية البيئة وتحسينها حيزا كبيرا من المناقشات القانونية السائدة اليوم، ومن ذلك المناقشات النظرية المحيطة بمسألة الاعتراف بالحق في بيئة سليمة، وذلك وفق ما يلي:

الفرع الأول: المناقشات حول اعتراف القانون الدولي بالحق في بيئة سليمة

[1] – محمد المهدي بكراوي ، المرجع السابق، ص 49.

[2] – عصام حمدي الصفدي و. نعيم الظاهر ، المرجع السابق ، ص 71.

[3] – عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل ماجستير في تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،2011/2010 ، ص 10 .

تعتبر مسألة إقرار حق للإنسان في بيئة سليمة أحد أكثر القضايا مناقشة في القانون الدولي على مدار العشرين سنة الماضية، غير أن هناك من العلماء والخبراء من أيد إقرار هذا الحق على المستوى الدولي، وهناك من اتخذ الاتجاه المعاكس برفضه لهذا الحق مستندا إلى عدة حجج أهمها:

1. عدم جدية المطالبة

يؤكد أصحاب هذا الاتجاه أن المطالبات غير الجدية لإقرار حقوق جديدة للإنسان، تؤدي لا محالة إلى التقليل من قيمة حقوق الإنسان القائمة، والطعن في مصداقيتها، وتقويض شرعيتها، وهو تبرير يبدو صحيحا إلى حد كبير إذا تعلق الأمر بالدعوة إلى الاعتراف بمطالب تافهة كحقوق للإنسان مثل: الحق في الانتحار، السياحة.....، غير أنه وان كانت مثل هذه المطالبات تافهة وغير مجدية ، فإنه ليست كل المطالبات بحقوق جديدة تافهة وعبثية،فهناك مطالبات جادة للاعتراف بحقوق ضرورية للتقليل من مخاوف ومخاطر تؤثر على حياة البشر،وتمس بكرامتهم،أو تهدد وجودهم [1].

والتحدي المطروح على المستوى الدولي هو كيفية الموازنة بين حماية حقوق الإنسان القائمة، والتسليم بوجود تهديدات فعلية للوجود الإنساني تقتضي الاعتراف بحقوق جديدة، وحتى تكون مطالبة ما قوية بما يكفي لتستحق الاعتراف الدولي بها بوصفها حقا للإنسان بموجب القانون الدولي لابد أن تتوافر بها المبادئ التوجيهية التي يمكن استشفافها من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 120-41 في دورتها الحادية والأربعين في جلسة يوم: 1986/12/04، حيث دعت الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المختلفة إلى أن تأخذ في عين الاعتبار المبادئ التوجيهية التالية لدى وضعها صكوكا دولية في ميدان حقوق الإنسان:

- أن تكون متسقة مع مجموعة القوانين الدولية القائمة لحقوق الإنسان.
- أن تكون ذات طبيعة أساسية، وتنبع من الكرامة الأصلية للإنسان وقدره.
- أن تكون دقيقة بالقدر الكافي لوضع حقوق والتزامات قابلة للتحديد والتطبيق.
- أن توفر حسب الاقتضاء آلية للتنفيذ الواقعي الفعال، بما في ذلك نظم الإبلاغ.
- أن تجتذب التأييد الدولي الواسع[2].

---

[1] -DAMILOLA S. OLAWUYI, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection: Legal and Theoretical Justification, University of Oxford , England ,2011, pp9_10

[2] – قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 120-41 (دورة :41)، جلسة يوم : 1986/12/04 ، الوثيقة (A/ RES/41/120)، ص1.

خلاصة ذلك أن أي مطالبة أخلاقية لكي تكون حقا من حقوق الإنسان على المستوى الدولي يجب أن تكون: ذات طبيعة أساسية وعالمية(التأييد الواسع)، وقابلة لصياغة دقيقة[1].

ونعني بالطبيعة الأساسية للمطالبة أي إذا كانت أصلية وضرورية للوجود الإنساني، يستحقها أي إنسان لمجرد كونه إنسانا، وفي جميع الأوقات، ولا يجوز حرمان أحد منها، والبيئة السليمة كمطالبة ترتبط ارتباطا وثيقا بالوجود الإنساني، وبدونها يصعب على الإنسان العيش على كوكب الأرض، بل قد يستحيل عليه ذلك[2].

أما الاعتراف الواسع النطاق فيظهر من خلال أن المتصفح لدساتير مختلف دول العالم يلاحظ اهتمامها الواضح بمسألة حماية البيئة، واتساعا في نطاق الاعتراف بالحق في البيئة خصوصا منذ صدور إعلان ستوكهولم للبيئة، وأخيرا يمكن القول بأن المطالبة بالاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة مطالبة جادة تتفق و المعايير المطلوبة لإقرار حق جديد على المستوى الدولي.

2. التكرار

تتبني هذا الحجة على أن الاعتراف بالحق في بيئة سليمة يعتبر مجرد تكرار لا فائدة من ورائه، باعتبار أن هناك بالفعل معاهدات واتفاقيات دولية كافية لضمان حماية البيئة[3]، غير أنه وان كان لا يمكن إنكار وجود مثل هذه المعاهدات و الاتفاقيات ، إلا أن المشكلة الكبرى فيها هو ضعف آليات الامتثال و التنفيذ، وحتى وان كانت هذه المشكلة لا تخص هذا النوع من الاتفاقيات فقط بل القانون الدولي عموما[4].

ولذلك فإدراج موضوع البيئة في نظام حقوق الإنسان يوفر المزيد من القنوات الفعالة والضرورية لضمان امتثال مختلف الأطراف المعنية، إذ يمتاز هذا النظام بكونه: يوفر إجراءات للشكوى من جهة لصالح الدول ضد الدول الأطراف في المعاهدة بسبب عدم امتثال الأخيرة للالتزامات التي تلقيها المعاهدة على عاتقها، ومن جهة ثانية لصالح الأفراد عن طريق الشكاوى الفردية، وهو ما لا يوجد في معظم الاتفاقيات البيئية.

---

1 -DAMILOLA S. OLAWUYI, op.cit , P12.
2 -Ibid ,P24.
3 -Ibid,, P 17.
4 -Ibid ,P 20.

أيضا من مساوئ المعاهدات والاتفاقيات البيئية سهولة تعديلها، كما أن أغلب آليات الامتثال التي تنص عليها تكون ذات طابع سياسي معظم أعضائها من ممثلي الدول الأطراف ، بخلاف آليات الامتثال في نظام حقوق الإنسان التي تتكون غالبا من الخبراء والمختصين المستقلين ، وهو ما يسمح باستمتاع هذا النظام بحماية قانونية بعيدة عن تقلبات السياسة والسياسيين[1].

وفي الأخير تتبين بسهولة هشاشة الحجج التي استند إليها أصحاب الاتجاه الرافض للاعتراف الدولي بالحق في بيئة سليمة ، بعد أن اجتاز هذا الحق اختبار الجدية واتضحت أهمية ضمه إلى نظام حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: المناقشات حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة

تعتبر الضمانة الدستورية أعلى الضمانات القانونية في الدولة ، لذلك ومنذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان دأبت معظم دول العالم على النص في دساتيرها على حقوق الإنسان الأساسية ومصالحه الهامة والضرورية ، ونظرا لما تمثله مشاكل البيئة من مخاطر على صحة الإنسان و حياته ، فقد توجه عدد من الدول في الثلث الأخير من القرن الماضي إلى الاعتراف بضرورة حماية البيئة في دساتيرها، غير أن هذا التوجه ما زال إلى اليوم مثار مناقشات وجدال حول مساوئ ومزايا منح الحماية الدستورية للحق في البيئة السليمة، ويظهر ذلك مما يلي:

1. مساوئ الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة: وتتمثل في:

أ. غموض المفهوم

يؤكد المعارضون لترسيخ الحق في البيئة في الدساتير الوطنية على أن الحق في البيئة مفهوم غامض يصعب التحكم فيه ، خصوصا مع اختلاف الأوصاف التي يمكن ربط محله بها(بيئة صحية ، سليمة ، آمنة ، متوازنة، خالية من التلوث ...) ، ويمتد هذا الغموض إلى المستفيدين من هذا الحق ، لضمه الأجيال المقبلة كمستفيدين محتملين ، إضافة إلى غموض الواجبات المرتبطة بإقراره والتي لا تقع على عاتق الدولة فقط بل على الجهات العامة والخاصة داخلها ، مما يجعل تنفيذ هذا الحق صعبا للغاية[2].

---

1 - DAMILOLA S. OLAWUYI**, op.cit**, P 26

2- David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution: A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, , the university of British Columbia (UBC) press, 2012, p p 51-4

وردا على هذا الزعم يؤكد المختصون أن الأحكام الدستورية بطبيعتها موجزة وقد تكون غامضة أحيانا ، أو تحتمل أكثر من تفسير، ولا يختلف في ذلك الحق في البيئة عن العديد من حقوق الإنسان وحرياته(كحرية التعبير مثلا).

كما أن عامل الزمن وما يصاحبه من سياقات قانونية وسياسية واجتماعية وثقافية لأمة معينة من شأنه المساهمة في تحديد معنى هذا الحق ، إذ التطور وعدم الثبات ميزة هامة من ميزات حقوق الإنسان عامة ، فهي كمفاهيم تنمو وتتوسع باستمرار ، بل هناك من يؤكد على أن الغموض الموضوعي لا يمكن عده من المساوئ بل من الميزات التي توفر المرونة المطلوبة لسد الثغرات المحتملة في التشريعات ،إضافة إلى إمكانية التفاعل مع القضايا الجديدة والناشئة [1].

ب.التفسير المطلق

يحذر النقاد من أن الحق في بيئة سليمة سيجعل نظافة البيئة أهم من المصالح المجتمعية الأخرى ، فمثلا التفسير المطلق لهذا الحق يمكن النشاط البيئيين من وقف جميع أشكال التنمية الاقتصادية بحجة معارضتها لنظافة البيئة ، غير أن هذه الحجة تبدو واهية باعتبار أن التفسير المطلق لحقوق الإنسان غير معقول ، فحرية التعبير مثلا بإطلاقها تعني الحق في قول أي شيء في أي وقت أو مكان ، لكنها تخضع كغيرها من الحقوق لقيود بغية إقرار نوع من التناسب بين مختلف الحقوق ، والتعايش بين البشر في إطار من العدالة[2].

ت.الزيادة عن الحاجة

أي أن الحق في سلامة البيئة حق زائد لا فائدة ترجى من وراء الاعتراف الدستوري به باعتبار: أن حقوق الإنسان الأخرى يمكن تفسيرها من وجهة نظر بيئية خاصة الحق في الحياة والحق في الصحة ، و أن سبل الانتصاف التي تكفلها القوانين البيئية الوطنية السارية للمتضررين بيئيا كافية للتخلي عن دسترة الحق في بيئة سليمة.

والمتأمل لهذه الحجة يتبين أنها تمنح القضاء سلطة واسعة في تفسير حقوق الإنسان ايكولوجيا ، وهو ما يمثل مساسا خطيرا بمبدأ الفصل بين السلطات ، وتحويلا لعملية صنع

[1] -David Richard Boyd , op.cit p 53
[2] - Ibid ,p 54.

القرارات البيئية من الهيئات التشريعية المختصة إلى المحاكم، كما أن القوانين البيئية التي انتشرت في العقود الماضية أثبتت فشلها في حل العديد من المشاكل التي وجدت لمعالجتها[1].

ث.التقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية

أي أن الاعتراف الدستوري بهذا الحق من شأنه التقليل من قيمة حقوق الإنسان الأساسية ، بالمقابل يرى دعاة الحق في بيئة سليمة أن الاعتراف الدستوري به يمثل إثراء وتعزيزا لحقوق الإنسان الأساسية ما دام يلبي كافة المعايير المطلوبة لكونه حقا من حقوق الإنسان[2].

ج. عدم الفعالية

ينصب هذا الوجه من النقد على عدم فعالية الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة ، إذ لطالما لاحظ الجميع الفجوة الكبيرة بين القوانين على الورق والقوانين على مستوى التنفيذ ، إذ لا قيمة لأي حق معترف به ومضمون دستوريا إلا بقدر ما يستطيع المواطن التمتع به.

والإقرار الدستوري بالحق في بيئة سليمة لن يحول نظافة البيئة من حق نظري إلى واقع ، ما دام هناك تجنب للتعامل المباشر مع الأسباب الجذرية للأزمة البيئية، وبالتالي فإن الحماية الدستورية لهذا الحق لا تمثل سوى وعدا دستوريا غير فعال وفارغ المضمون ، يضر بسمعة الدستور وينتقص من مصداقية النظام القانوني بأسره[3].

وهنا يمكن القول أن الحق في بيئة سليمة كغيره من حقوق الإنسان لا يمكن إعماله بصفة كاملة ، بل بصفة نسبية ويحتاج إلى التدرج في ذلك ، غير أن ضمانه دستوريا يعني استفادة البشر على إطلاقهم منه دون تمييز على حساب الجنس أو اللغة أو مستوى المعيشة...،كما أن هذا الحق ليس حلا سحريا لمشاكل البيئة ، بل هو جانب من المساهمات الفعالة لمعالجة الأخطاء في التعامل مع البيئة[4].

أخيرا يمكن القول أن الحجج التي ساقها أصحاب الاتجاه الرافض للاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة ، غير كافية لاستخدمها لهذا الغرض ، فالحقوق الجديدة وان لم تمثل واقعا ملموسا

---

[1] - David Richard Boyd , op.cit, pp55_56.

[3] – Ibid ,p58.

[4] - Ibid ,p 59.

على الأقل في المدى القصير نظرا لمواجهتها لتحديات التنفيذ وتحول المفاهيم وتبدل المعطيات والظروف إلا إنها تمثل طموحا بشريا مطلوبا تسعى مختلف الأطراف والجهات من أجل الوصول إليه.

2.مزايا الاعتراف الدستوري بالحق في البيئة

إذا كان الحد من مستوى الأضرار التي تصيب البشر وبيئتهم هدفا هاما للتكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة ، فإن أولئك الذين يدعمون هذا الاتجاه يؤكدون أن هذه الخطوة من شأنها تحقيق نتائج قانونية هامة:

أ. المساهمة في تمتع الإنسان بحقوقه الأخرى

من المؤكد أن المخاطر البيئية الناجمة عن المساس بنظافة البيئة وسلامتها لها تأثير ضار على حقوق الإنسان الأساسية ، وبالتالي فإن التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة سيساهم بلا شك في تعزيز تمتع الإنسان بحقوقه ودعم وتحسين رفاهه ، والحفاظ على التراث البشري المشترك ، إضافة إلى أن إدخال النص الدستوري بشأن حماية البيئة يعني الموازنة بين هذا الحق وغيره من الحقوق والحريات الواردة بالدستور على نحو متناسق ، بحيث لا يجور أحد الحقوق على غيره من بقية الحقوق والحريات الدستورية[1].

ب.تعزيز القوانين البيئية القائمة

الضمانة الدستورية تعتبر من أهم الضمانات على مستوى المنظومة القانونية في الدولة ، وهذه الضمانة تأخذ طريقها إلى التنفيذ عن طريق القوانين التي تضعها السلطة التشريعية التي يجب أن تكون متسقة مع الحدود التي رسمها الدستور، لذلك على المشرعين والحكومات وصناع القرار النظر دائما في الآثار المترتبة على أفعالهم تجاه الحقوق المحمية دستوريا. ومنه فإقرار حق الإنسان في بيئة ملائمة وصحية من شأنه أن يساعد في تكملة النقص، أو سد الثغرات أو

[1] –عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، نحو تعديل دستوري في مجال حماية البيئة ونفاذ أحكام القانون الدولي في النظام القانوني المصري ،المؤتمر العلمي السنوي الحادي عشر بعنوان الإصلاح الدستوري وأثره على التنمية ، لكلية الحقوق ،جامعة المنصورة ، مصر ، في الفترة من 2_3 افريل 2007، ص 8.

الغموض الذي يشوب تشريعات وقوانين حماية البيئة ،فنفاذ هذا الحق يتطلب تدخل المشرع لتحديد إطار هذا الحق وضوابط مباشرته من قبل الأفراد[1] .

وعليه يمكن القول أن الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة يؤدي إلى تعزيز القوانين البيئية القائمة ، والى وضع الاهتمام بنظافة البيئة على جدول الأعمال المهمة في جميع الإدارات الحكومية.

ت.الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة

يؤدي الاعتراف بالحق في بيئة سليمة إلى الحفاظ على حد أدنى من نظافة البيئة لا يمكن النزول عنه في المستقبل ، نظرا لأن تعديل الدساتير أكثر صعوبة من تعديل القانون ، ويمر بآلية معقدة ، ويتطلب غالبا موافقة أكثر من جهة دستورية ، وهو ما يعني تحفيز التشريعات والسياسات البيئية المرتبطة بالحفاظ على نظافة البيئة بدلا من إضعافها في المستقبل .

ث.إعطاء دور أكبر للقضاء في حماية نظافة البيئة

فالحق الدستوري في بيئة سليمة يعني استخدام المواطن لهذا الحق بصورة ايجابية بالتماس سبل الانتصاف القضائية كلما انتهك حقه من جهة ، وأيضا بطريقة وقائية من خلال السعي إلى تجنب الأضرار البيئية المتوقعة[2] .

ج.تعزيز المساءلة وتكريس الشفافية

يؤدي التكريس الدستوري لحق الإنسان في البيئة السليمة إلى سهولة مساءلة الحكومة عن فشلها في الحفاظ على بيئة سليمة وصالحة لحياة الإنسان، وتؤدي الجوانب الإجرائية لهذا الحق "كإتاحة المعلومات البيئية للجمهور ، وتمكينه من فرصة المشاركة في اتخاذ القرارات التي لها عواقب بيئية كبيرة " إلى تكريس الشفافية في التسيير ، وتعزيز الديمقراطية[3] .

ح.تحقيق العدالة البيئية

[1] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ، ص9.

[2] -David Richard Boyd, op.cit ,p 61.

[3] – موسى مصطفى شحادة ، المرجع السابق ، ص ص 162-163 .

تتحقق العدالة البيئية من خلال حماية الأقليات من الإجراءات التي تتخذها الأغلبية ، وتحقيق المساواة ، وتوفير الحماية للفئات الضعيفة ، والجماعات المتضررة ، وتقديم سبل انتصاف قوية لكل من ينتهك حقه دون تمييز ، وفي هذا السياق فإن إقرار هذا الحق يمكن السلطات المختلفة للدولة من التصدي للأنشطة العامة أو الخاصة التي تؤثر أو التي يحتمل أن تؤثر على البيئة ، فغياب النص الدستوري المتضمن النص على حماية البيئة ، قد يؤدي إلى اعتراض البعض على تدخل الدولة بدافع حماية البيئة استنادا إلى أن هذا التدخل يضر بحقوقهم المقررة في الدستور مثل: الحق في الملكية[1].

خ.تعزيز آليات الدفاع عن البيئة

إن إقرار هذا الحق بالدستور يمنح الأفراد أو مجموعات الأفراد ومنظمات البيئة غير الحكومية الأساس القانوني اللازم للدفاع عن البيئة والتصدي للمشروعات والأنشطة التي تؤثر على البيئة وصحة الإنسان ،وذلك حتى ولو تقاعست الدولة عن إعداد و إصدار القوانين اللازمة [2].

د. توجيه الرأي العام لصالح البيئة

تمتلك حقوق الإنسان المضمونة دستوريا قيمة تعليمية وتثقيفية نظرا لميل المجتمع بمختلف أطيافه إلى أن يكون أكثر دراية بالمبادئ الدستورية من درايته بالتفاصيل المملة للقوانين والتنظيمات، وهو الدور الذي يمكن أن تؤديه عملية التكريس الدستوري للحق في بيئة سليمة من خلال توجيه الرأي العام للاهتمام بنظافة البيئة وسلامتها[3].

خلاصة القول أن مزايا الحماية الدستورية للحق في بيئة سليمة كثيرة وقوية وحاسمة بما يكفي للعمل بها.

المطلب الثاني: حدود الحق في سلامة البيئة

لئن تم تسليط الضّوء على البيئة كأحد مواضيع حقوق الإنسان ، فإنّ النوايا فاقت التجسيد والتطبيق وذلك لعدّة اعتبارات منها ما يتعلّق بالحق في بيئة سليمة في حدّ ذاته وهو ما تم التطرق

[1] – عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ،ص 9.

[2] - د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي ، المرجع السابق ،ص 10.

[3] -David Richard Boyd, op.cit , pp 63_65

له آنفا ، ومنها ما يرتبط بحدود وأبعاد هذا الحق ، مع أنّه لا يخفى عنّا الترابط الوثيق بين هذه الاعتبارات أو تلك ، وعليه سأحاول توضيح تصنيفات هذا الحق وأشخاصه وفق الآتي:

الفرع الأول: تصنيفات الحق في سلامة البيئة

رغم أن حقوق الإنسان تشكل كلا متكاملا فإنها تقسم وفقا لبروزها في سياق التطور التاريخي إلى الحقوق المدنية والسياسية " الجيل الأول " ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية " الجيل الثاني " ، أما الجيل الثالث فيجد أساسه في فكرة التضامن الاجتماعي الذي لم يعد مقصورا على النطاق المحلي ، بل امتد إلى النطاق العالمي ، وقد عالج الفقيه ألستون ALSTON شروط ظهور حقوق جديدة منها الحق في التنمية ، والحق في السلم والحق في العيش في بيئة سليمة والعلاقة بين أجيال حقوق الإنسان[1] ، ولتتبع مواقع الحق في سلامة البيئة بين مختلف أنماط حقوق الإنسان ، سنبين ما يلي:

1. موقعه بين أجيال حقوق الإنسان

تتمثل حقوق الإنسان في ثلاث فئات أو أجيال هي:

أ. الجيل الأول:

يتمثل في الحقوق المدنية والسياسية والمعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966 الداخل حيز النفاذ بتاريخ: 23 مارس 1976 ، وهي أولى حقوق الإنسان قدما ومن أهم سماتها أنها ذات طبيعة فردية ، نظرا لارتباطها بحرية الفرد و كرامته ، فهي حقوق لصيقة بشخص الإنسان وطبيعته ، ومن خلالها يؤكد وجوده واستقلاله ، وتشمل حقوقا تم تجسيدها في أغلب الدساتير الوطنية ، منها مثلا: حق الحياة ، حق التعبير ، وحق التصويت ...إلخ ، وبالتالي فهذه الحقوق ترتبط بالإنسان بوصفه إنسان ، كما تعتبر حقوق هذا الجيل حقوقا للفرد ضد السلطة حيث أن تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالبا في مواجهة سلطات الدولة[2] .

---

[1] – علي بن علي مراح ،المرجع السابق ، ص 27.

[2] – رياض صالح أبو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة "مصر ، 2009 ،ص 53.

ب.الجيل الثاني:

يتمثل في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والمعترف بها دوليا من خلال العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المؤرخ في: 16 ديسمبر 1966 الداخل حيز النفاذ بتاريخ: 03 يناير 1976 ، والمتضمن مجموعة من الحقوق ليست متاحة على نطاق واسع في الدساتير الوطنية ، وهي تلك الحقوق التي تحتاج إلى تدخل إيجابي من الدولة بهدف تقديم خدمات وتهيئة مناخ يتيح للأفراد أن يتمتعوا بهذه الحقوق[1] ، ومن هذه الحقوق: حق العمل، الحق في الصحة ،الحق في السكن ..إلخ .

ت.الجيل الثالث:

يتمثل في حقوق ظهرت متأخرة نسبيا عن حقوق الجيلين السابقين ، ومازالت مثار جدل ومناقشات ، و لا توجد أي معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تعترف بحقوق الجيل الثالث بنفس طريقة الاعتراف بحقوق الجيلين السابقين، ومنها مثلا: الحق في البيئة ،في التنمية ، في تقرير المصير ..إلخ ،وتسمى حقوق الجيل الثالث بالحقوق الإنسانية الجماعية ويقصد بها تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الأفراد ككل ،وعلى ذلك فالتمتع بهذه الحقوق أو الحرمان منها ينصرف إلى مجموعة من الناس ، ومنه فالحقوق الجماعية إذن هي تلك الحقوق التي لا تتم ممارستها إلا بشكل جماعي[2] ، وقد انطلقت هذه الحقوق من الناحية القانونية من الإعلانات الصادرة عقب مؤتمرات دولية ، لكي تستقر كمبادئ قانونية بعد ذلك في صلب اتفاقيات دولية ، لتصبح جزءا من القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن أهم مميزات هذه الطائفة من الحقوق نجد:

بداية الحقوق الجماعية تهتم بالجماعات الإنسانية أي حقوق الإنسان داخل الجماعة ، ويطلق عليها أيضا حقوق التضامن أي الحقوق التي يجب على المجتمع الدولي أن يتضامن من اجل إعمالها وتعزيز حمايتها ، ومن ناحية أخرى تعتبر هذه الحقوق جديدة ومبتكرة ، بل إن معظمها مزال مبهما، ولذلك فهي لا تلقى القبول الكافي ، بل ينازع البعض في وجودها [3]، و رغم أن

---

[1] -- رياض صالح أبو العطا ،المرجع السابق ، ص ص 55_56 .

[2] – جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ، دار الكتاب المصري ، القاهرة ، ط1، 1999، ص 173 .

[3] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ،ص ص 57_ 68_69 .

بعض الخبراء يخشون من كون الاعتراف بحقوق الجيل الثالث سوف يقوض سلامة نظام حقوق الإنسان، ويحول الموارد اللازمة لإعمال حقوق الجيلين الأول والثاني إلى جهة أخرى ، مما يعني العشوائية والفوضى في التعامل مع حقوق الإنسان الأساسية ، إلا أن دعاة حقوق الجيل الثالث والذين يصنفون الحق في البيئة ضمن هذا الجيل يؤكدون أن حقوق الإنسان تتطور بمرور الوقت ، ويستدلون على ذلك من إلغاء الرق ، وتطور حقوق السكان الأصليين ، فإذا كانت الحقوق الجديدة متصلة بالاهتمامات البشرية الأساسية ، ولا تمس بوجود وفعالية الحقوق القائمة ، فإنه لا يوجد أي سبب لمقاومة الحقوق الجديدة[1] .

أما بشأن تمييز الحقوق الجماعية عن الحقوق الفردية فيظهر من خلال ما يلي:

– من حيث الأساس: إذا كان أساس الحقوق الفردية هو الكرامة الإنسانية المتأصلة في الشخص الإنساني ، فإن أساس الحقوق الجماعية يكمن في نفس فكرة الكرامة الإنسانية ولكنها تلك المتأصلة في مجموعة من الناس .

– ومن حيث الوسيلة: فإذا كان احترام وحماية الحقوق الفردية يتم عن طريق الوسائل والآليات الداخلية ، ممثلة في القوانين والقرارات والمحاكم الداخلية ، وان كان ذلك يخضع للرقابة الدولية ، فإن وسيلة احترام وحماية الحقوق الجماعية هي الآليات الدولية ، ممثلة في الاتفاقيات و الإعلانات والقرارات و أحكام وآراء المحاكم واللجان الدولية .

– ومن حيث الهدف: إذا كان هدف الحقوق الفردية هو حماية الفرد الإنساني و إسعاده أيا كان جنسه أو عرقه ، فإن هدف الحقوق الجماعية هو تجاوز عدم التكافؤ الدولي بين الدول والشعوب، خاصة لصالح دول و شعوب العالم الثالث[2].

ومما سبق ذكره أقر ما أكدت عليه الأمم المتحدة في إعلان فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993 وهو أن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ، ومترابطة ترابطا غير قابل للتصنيف الهرمي ، وأن الحقوق الجماعية تعد حقوقا مكملة للحقوق الفردية أي للطائفتين الحقوق المدنية والسياسية و الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2. تصنيفات أخرى للحق في سلامة البيئة

[1]- David Richard Boyd, op .cit ,pp 56_58.

[2] – رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق ، ص ص 70–71 .

توجد بالطبع صلة وثيقة بين الحق في البيئة الصحية وغيره من حقوق الإنسان ، بل قد يكون من الأسهل في أغلب الأحوال التعامل مع بواعث القلق البيئية من خلال حقوق الإنسان الأخرى أكثر من تناولها من خلال الحق في البيئة الصحية الذي لم يتبلور تعريفه بصورة كاملة حتى الآن ، ولذلك تنوعت مواقعه بين مختلف الحقوق من خلال:

أ. موقع الحق في البيئة بين الحقوق الايجابية و السلبية

يعتبر الكثيرون أن الحقوق المدنية والسياسية هي حقوق سلبية يحظر تدخل الدولة فيها، أي أنه يكفي أن تمتنع الحكومة عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية ، فعلى سبيل المثال فإن مجرد امتناع الحكومة عن تعذيب مواطن في السجن أو الحبس الاحتياطي يعني احترام الحق في الحياة وهذه الحقوق هي عموما قابلة للتقاضي.

بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعتبر حقوقا ايجابية تضع على الدولة واجب القيام بعمل (إنفاق الموارد) بغية كفالة الوفاء بهذه الحقوق ، أي بمعنى أن المواطن لا يستطيع التمتع بهذه الحقوق إلا إذا قامت الحكومة باتخاذ سياسات أو تدابير معينة تكفل للمواطنين التمتع بالحق، فمثلا كي يستطيع المواطن التمتع بالحق في التعليم ، لابد للدولة أن تقوم ببناء مدارس ، و تعيين مدرسين وتوفير نوعية تعليم جيدة [1] .

غير أنه من المسلم به اليوم وعلى نطاق واسع أن الحقوق السلبية أصبحت تتطلب استثمارات واسعة ومكلفة من طرف الدولة من أجل حمايتها ، كما يتبين ذلك من تكاليف الشرطة والسجون والنظام القضائي ، والحق في بيئة سليمة يشمل الجوانب السلبية والايجابية على حد سواء ، فهناك حق سلبي في التحرر من التعرض للمواد السامة المنتجة ، وحق ايجابي لتنظيف الهواء ، و المياه مثلا .

ب.الحق في البيئة والتنفيذ الفوري أو التدريجي

[1] – دليل المواطن لفهم الدستور ، تقرير صادر عن مركز العقد الاجتماعي ، مصر ،2012 ،ص ص 7_8.

الحقوق السياسية والمدنية تعتمد على مبدأ التنفيذ الفوري ، وفي المقابل تخضع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للإعمال التدريجي[1] ، وهذا يعني أن التزام الدول ليس بالضرورة لتلبيتها على الفور ولكن للسعي نحو الوفاء بها بمرور الزمن بعد الحصول على الموارد والخبرات اللازمة ، و رغم ذلك ذكرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مرارا و تكرارا أن العديد من أحكام العهد

الدولي لهذه الحقوق قابلة للتنفيذ الفوري ، وهو ما ينطبق على الحق في بيئة سليمة ، فبعض جوانبه قابلة للتطبيق الفوري خصوصا الجوانب الإجرائية ، وبعضها الآخر يتطلب الإعمال التدريجي.

الفرع الثاني: أشخاص الحق في سلامة البيئة

لقد تم تقسيم حقوق الإنسان إلى أجيال ، وذلك لأغراض أكاديمية بحتة، فالحقوق المدنية والسياسية مثلا متداخلة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ومتداخلة مع حقوق التضامن ، فإذا كان مبدأ التضامن يقضي بإيجاد توازن معقول بين المصالح المختلفة للجماعة والفرد والى زيادة رفاه الإنسان ، والقضاء على الفقر ، وتلبية الاحتياجات الأساسية للناس كافة على نحو دائم ومستمر جيلا بعد جيل [2]، فهذا يؤكد على أن أصحاب هذا الحق هم:

1. حق فردي

الحق في البيئة السليمة هو حق فردي باعتبار أن مضمونه هو تلبية الاحتياجات الأساسية للفرد ، متمثلة في الحصول على الموارد الطبيعية الخالية من التلوث وفي نزع السلاح ومنع استخدام الأسلحة النووية والحرارية والجرثومية باعتبارها تهدد حياة الإنسان وصحته وأسباب عيشته ورفاهيته ، والجانب الفردي في هذا الحق يعني أنه من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان لا يجوز التنازل عنها ، وبالمقابل يحق للفرد المطالبة به في مواجهة الدولة لتقوم بواجب كفالة هذا الحق

[1] – انظر: الفقرة الأولى ، المادة الثانية ، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 الصادر سنة 1996 ،تاريخ بدأ النفاذ 3 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 منه .

[2] – علي بن علي مراح ، المرجع السابق ، ص 28.

باتخاذ التدابير والوسائل اللازمة لحماية البيئة وصيانتها والامتناع عن كل ما هو ضار بالصحة والرفاهية لجميع أفراد المجتمع وهي مسئولة عن ذلك[1] .

فالذي يتمتع بهذا الحق هو الإنسان مهما كانت جنسيته ، لأنه يتصل بشخصية الفرد وكيانه الإنساني بغض النظر عن سلالته أو ديانته أو جنسيته أو مكان ميلاده ، فالحق في بيئة سليمة يخص كل أفراد سكان المعمورة[2] .

ويؤكد الفقه الدولي على ظهور اتجاه جديد لدى التشريع والقضاء في العديد من الدول وكذا الاتفاقات الدولية يعطي للأفراد صفة أمام القضاء للدفاع عن الأضرار التي تلحق بالبيئة ، مما يؤدي إلى أن حماية البيئة من الأضرار التي تلحق بها هي أولا مصلحة فردية طالما أن هذه الأضرار لا تفرق بين فرد و آخر ، وبالتالي يكون لأي فرد قد تلحقه أضرار حالية أو مستقبلية أن يطلب من القضاء حمايته منها[3] .

وتأتي لائحة الجمعية العامة رقم 90/45 لتؤكد هذا المفهوم ، فبعد أن أقرت اللائحة في فقرتها الأولى " أن لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة تفي بمتطلبات صحته و رفاهيته " ، دعت الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة كل في مجال اختصاصها إلى تعزيز جهودها من أجل توفير بيئة أفضل وأصح للأفراد [4].

2.حق جماعي

تصنف حقوق البيئة والسلام والتنمية ضمن قائمة الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن ، وقد خلق هذا التصنيف صعوبات مفاهيمية باعتبار النظرة السائدة التي تعتبر الأفراد محورا لحقوق الإنسان وليس الجماعات ، فالحقوق الجماعية لا تعمل من خلال تمكين الفرد و إنما على مستوى المجتمع لضمان منافع عامة لا يمكن التمتع بها إلا بالاشتراك مع أفراد لهم وضعيات مماثلة

---

[1] – لذلك نصت المادة 54 من الدستور الجزائري على أن" الرعاية الصحية حق للمواطنين، وتتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومكافحتها" ، التعديل الدستوري لدستور الجزائر 1996 .

[2] – علي بن علي مراح، المرجع السابق ، ص 31.

[3] – أحمد أبو الوفاء ، تأملات حول الحماية الدولية للبيئة من التلوث ، المجلة المصرية للقانون الدولي، مصرٍ، العدد 49، 1993 ،ص60.

[4] – اللائحة رقم 90/45 ،المرجع السابق ، البند 93 ، الفقرات: 1-4 .

[1]،وهذه النظرة إلى الحق في البيئة عبر عنها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، و عليه فالحق في سلامة البيئة هو حق جماعي ، باعتبار أن البيئة السليمة هي حق لجميع الدول و كذا الشعوب والأجيال الحاضرة والمقبلة التي تشكل الإنسانية في مجموعها.

فأما حق الدول في البيئة السليمة ، فلأن البيئة الإنسانية واحدة لا تتجزأ فإن أي اعتداء على جزء منها تنعكس آثاره الضارة لتتجاوز مكان وقوع الفعل الضار إلى الدول الأخرى ، وهذا ينشئ حقا للدول في أن تنشئ إمكانات تحقيق بيئة سليمة خالية من التلوث وذلك عن طريق التعاون فيما بينها من أجل حماية البيئة و تحسينها ، ويتطلب تمتع الدولة بحقها في السلامة البيئية احترام حقوق الدول الأخرى المماثلة في إطار التلازم بين الحقوق والواجبات[2] .

ولقد جسدت الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية حق الدول جميعا في بيئة سليمة خالية من التلوث العابر للحدود في إطار مبدأ التعاون الدولي وفكرة التلازم بين الحقوق والواجبات نذكر من بينها: إعلان ستوكهولم للبيئة الإنسانية في المبدأ21 منه نص على أن" للدول حق سيادي طبقا لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية ، وتتحمل المسؤولية على ضمان أن الأنشطة التي تمارس داخل حدود ولايتها الوطنية أو تحت إشرافها لا تسبب أضرار بالبيئة المحيطة للدول الأخرى ...، لتأتي المبادئ (22،24،23) لتؤكد على وجوب التعاون الدولي من أجل كفالة ذلك في إطار احترام مصالح وسيادة الدول والمساواة بينها ، وهو ما أعادت تأكيده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في موادها 192 ، 193 ، 194 ، 197 [3]، وكذا وثيقة إعلان ريو حول البيئة والتنمية لسنة 1992 ضمن المبدأين الأول والسابع [4] .

وعلى نفس المنوال أكد ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 1974/12/12 في سياق بيانه للمسؤوليات العامة التي تتحملها الجماعة

---

[1] – فيرجينيا داندان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة ،المؤرخ في : 22 اكتوبر 2009 ، الوثيقة: (A-HRC-12-27) ، ص 7 .

[2] – علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر ، ط12 ، 2015 ، ص ص 209_210 .

[3] – حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، العدد 110، مجلة السياسة، دون دار نشر الدولية مصر ، 1992 ، ص 132.

[4] – انظر : إعلان قمة الأرض "أي قمة ريو ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ،الصادر في 14 جوان 1992.

الدولية تبادليا على أن "تتحمل كل دولة مسؤولية ألا تتسبب أنشطتها الممارسة في إطار اختصاصها أو رقابتها في أضرار بيئية لغيرها من الدول ، وأن تلتزم كافة الدول بأن تتعاون معا في وضع وتطوير قواعد وتنظيمات دولية في مجال البيئة[1] ."

إذا يدخل الحق في سلامة البيئة – حسب البعض – في نطاق الحقوق الدولية التي يحتج بها قبل الكافة ، ذلك انه يرتبط بالتزامات الدول حيال الجماعة الدولية في مجموعها باعتبار أن جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية هذا الحق ، ويقع بالتالي واجب حمايته على جميع الدول ، ذلك أن عجزها عن إدراك هذا الواجب يشكل انتهاكا خطيرا لحق بعضها البعض في بيئة سليمة[2] .

وبالنسبة لحق الإنسانية قاطبة في بيئة سليمة فإنه يشكل حق جماعي أيضا باعتبار أن البيئة السليمة حق لجميع الشعوب في المجتمع الدولي وهو حق للمجتمع الإنساني ككل ، فكلمة الإنسانية من المفاهيم الجديدة في القانون الدولي ، ومدلولها الأول يشير إلى المجتمع الإنساني برمته أي كل الجنس البشري الحالي والمحتمل تواجدهم في المستقبل ، ومنه فهي تمثل مجموعة الكيان البشري ، وهي فكرة طبيعية مختلفة عن الجماعة العالمية أو كل الدول في العالم.

و المدلول الثاني للإنسانية هو جميع الشعوب في العالم أي أنها تعني كل شعوب المجتمع الإنساني بغض النظر عن خلافاته الإيديولوجية وغيرها التي تفرق فيما بين أعضائه [3] ، هكذا إذا فإن الإنسانية تعبر الآن عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي ، فهي تتمتع بمركز مستقل عن الدول بصفتها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي ، على اعتبار أنها صاحبة حقوق على التراث المشترك المحفوظ بموجب القانون الدولي.

وقد أدت النظرة القانونية لمبدأ التراث المشترك إلى اعتبار الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي ، حيث تتجلى صفة هذا المبدأ كأحد حقوق الإنسان في توثيق عرى التعاون الدولي في إدارة الموارد المشتركة والمحافظة عليها ، ويترتب على هذا التعاون حماية حقوق الإنسان

---

[1] – ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 3281، 12 نوفمبر 1974 ، المادة 30.

[2] – علي بن علي مراح ، المرجع السابق ، ص 32.

[3] – عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، ط3، 2005 ، ص ص 302_303.

واحترامها ومنها الحق في بيئة سليمة ومتوازنة الذي يمثل تأمينه مصلحة تتعدى الدول إلى الإنسانية جمعاء[1] .

وقد ذهب الأستاذ كونت إلى اعتبار سلامة البيئة من عناصر التراث المشترك للإنسانية من حيث تمثل تراثا للأجيال القادمة بالإضافة للأجيال الحاضرة ، مما يستلزم حمايتها من الاستنفاذ و التلوث ، وانتهى إلى اعتبارها من حقوق الملكية بالمفهوم الجديد البديل عن الأفكار التقليدية للملكية الخاصة كمفاهيم الملكية القديمة الفوضوية.

كما برز مبدأ مراعاة حقوق الأجيال في استخدام الموارد والثروات و الذي مضمونه أن الأشخاص المستقبليين يجب أن يكونوا محل اعتبار من الناحية الأخلاقية ، ويتحصل ذلك في التزام المعقولية في الاستعمال والانتفاع بالموارد المشتركة لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة ، فلا يسوغ للجيل الحاضر أن يطغى ويتعسف في استخدام الموارد المشتركة لتحقيق منافعه وتقدمه على نحو يهدد بنضوب تلك الموارد ويعد اعتداءا على حقوق الأجيال المقبلة [2].

وبشأن حق الشعوب في سلامة البيئة ، جاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على أن " لكل الشعوب الحق في تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الاحترام العام لحريتها وذاتيتها والتمتع المتساوي بالتراث المشترك للجنس البشري ، وأن لكل منها الحق في بيئة مرضية[3] ، كما أكد إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية على أن "يتم توفير الحماية للبيئة والموارد الطبيعية للشعوب التي تقع تحت الاضطهاد و السيطرة و الاحتلال[4] " .

ومن الأعمال القانونية الدولية التي رسخت فكرة الحق الجماعي للإنسانية في البيئة كتراث مشترك نذكر إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر عن الجمعية العامة في 1969/12/11 الذي أكد أن التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي يقتضي " الاعتراف ما للأمم جميعها من مصلحة مشتركة في القيام لأغراض سلمية محضة ولمصلحة الإنسانية قاطبة باستكشاف وحفظ واستعمال واستغلال ما تشمله من مناطق خارج حدود الاختصاص الوطني ، مثل الفضاء الخارجي وقاع البحار و المحيطات وباطن أرضها وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئه[5].

---

[1] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب :العلاقة والمستجدات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ، ص 164.

[2] – معمر رتيب محمد عبد الحافظ ،المرجع السابق ، ص ص42_ 44.

[3] – المادتين 22 و 24 ، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ،المرجع السابق.

[4] – المبدأ 23 : إعلان قمة الأرض " قمة ريو ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية "،المرجع السابق.

[5] – المادة 9 : إعلان التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم:2542 ،11 ديسمبر 1969

الفصل الثاني

لم تحظ البيئة بالحماية القانونية اللازمة إلا منذ وقت قريب ، على الرغم من أن المساس بالبيئة والاعتداء عليها قد بدأ منذ بدء الخليقة ، إلا أن الاهتمام الفعلي بالبيئة قد تأخر كثيرا إلى غاية القرن العشرين ، وقد حظيت البيئة بالحماية في بادئ الأمر في المحافل الدولية حيث كانت الخطوة الأولى من جانب المجتمع الدولي الذي أدرك ما آلت إليه البيئة من فساد وما لحقها من دمار نتيجة التعديات الصارخة عليها وعلى عناصرها المختلفة ، الأمر الذي اضطر على إثره قيام المنظمات الدولية بإبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الرامية لحماية البيئة وعدم الاعتداء عليها ، هذا من وجهة نظر القانون الدولي والهيئات القائمة عليه .

ومن خلال هذا فقد تم التأكيد على ضرورة حث الدول على وضع تشريعات بيئية تواكب هذا التوجه العالمي وقد كانت الجزائر من بين الدول التي اهتمت بوضع هذه التشريعات .

فرهان الحفاظ على البيئة وحمايتها يكتسي أهمية بالغة في حياة الإنسان بكافة جوانبها ولهذه الأهمية قسمان : قسم نظري وقسم عملي ، حيث تتمثل الأهمية النظرية في معرفة المستوى الذي وصل إليه الجزائر في وضع قواعد قانونية متعلقة بحماية البيئة ، بينما تتمثل الأهمية العملية في نجاعة تطبيق قواعد حماية البيئة من خلال الآليات الوطنية العاكفة على ذلك ، وبالتالي ينطوي هذا الفصل على مبحثين هما :

التشريعات و الهيئات المكرسة لحماية الحق في البيئة سليمة، الآليات القانونية الردعية لحماية الحق في بيئة سليمة.

المبحث الأول :التشريعات و الهيئات المكرسة لحماية الحق في بيئة سليمة

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقاً في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان ، والاهتمام بالحق في بيئة نظيفة لا يعني الوصول إلى تحقيق بيئة مثالية لعيش الإنسان بل أن الغاية هي المحافظة على التكوين الطبيعي للمحيط الذي يعيش فيه الإنسان وحماية هذا المحيط من أي تدهور خطير ، وتطويره بالشكل الذي يؤدي إلى خدمة الإنسان وحقوقه ، وقد درجت التشريعات في العديد من دول العالم على النص على حماية الحق في البيئة ، وسنخص بالذكر في هذا المبحث مختلف التشريعات الجزائرية من حماية الحق في البيئة السليمة بحيث المطلب الأول سيتضمن التشريعات الجزائرية ،والمطلب الثاني هيئات الوطنية لحماية الحق في بيئة سليمة .

المطلب الأول : الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية

إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد ، و إنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة ، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة ، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة ، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أصبح عنصراً مهماً من عناصر حماية البيئة ، وهناك أخيراً التشريع الفرعي الذي تستخدمه الإدارة فيما تصدره من لوائح أو أنظمة للحفاظ على النظام العام للوقاية من مخاطر التلوث قبل حصوله باستخدام وسائل الضبط الإداري المختلفة، وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول : موقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة

تختلف الدول في تصنيف الحق في البيئة داخل دساتيرها إلى عدة صور ، فمنها ما يدرج الحق في البيئة مع باقي حقوق الإنسان الأساسية ، وبالتالي التأكيد على استفادة هذا الحق من معاملة مماثلة لمعاملة باقي الحقوق ، ودول أخرى تقوم بتضمين الحق في البيئة مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مما يعني كونه ذا قيمة ثانوية بالمقارنة مع الحقوق السياسية والمدنية،وهناك من يدرجه ضمن فقرات الديباجة أو في الأحكام العامة ، و بعض الدول تعطي الحق في البيئة موقعا غير عادي في الدستور ، كما هو جار في فرنسا من خلال ميثاق البيئة ، أما بالنسبة لموقف الجزائر ودساتيرها من هذا الحق ، فيلاحظ عنه ما يلي :

1.موقف الجزائر من حماية البيئة

نظرا لتردي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ، والجزائر كإحدى هذه الدول لما ورثته من تفاقم المشاكل عن العهد الاستعماري و تراكمها ، مما حذا بهذه الدول عامة والجزائر خاصة إلى اتخاذ موقف الرفض لما تتبناه الدول الصناعية ، و نظرا لحداثة مفهوم حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي بالنسبة للجزائر، فقد اتخذ موقفها أبعادا مختلفة في تفسير التدهور البيئي الذي لحق بالبيئة الطبيعية في الجزائر ، من ذلك البعد التاريخي جراء آثار الاستعمار الوخيمة ، والبعد الاقتصادي باعتبار أن مشكلة حماية البيئة تثار في البلدان المتطورة صناعيا فقط ، وأما الأبعاد السياسية فتتمثل في ربط مفهوم حماية البيئة بالمناورات الامبريالية الجديدة لضرب اقتصاديات الدول الحديثة الاستقلال والسائرة في طريق النمو [1].

وكانت أول مرة تم فيها تجسيد رفض دول العالم الثالث لقضية حماية البيئة من منظور الدول المتطورة الغربية أثناء قمة الجزائر لبلدان عدم الانحياز [2]،إلا أنه فيما بعد اقتنعت الجزائر بمشكلة البيئة ، حيث ظهر تحول جذري في موقفها السياسي المناوئ للسياسة البيئية الدولية وذلك نتيجة لعدة عوامل منها الداخلية ، والتي تتمثل في تفاقم المشاكل البيئية الناتجة عن التلوث الصناعي وتدهور الأوساط الطبيعية ، وعلى المستوى الدولي أدى تغير الخارطة الجيوسياسية لاقتناع معظم دول العالم بضرورة التعاون من أجل حماية البيئة [3].وكانت أول بداية لتحول موقف الجزائر أثناء قمة الأرض بريو دي جانيرو سنة 1992 حيث شاركت الجزائر في هذه القمة وصادقت عليها [4]، والملاحظ أن الموقف الجزائري قد تدرج مع تبلور ووضوح السياسات البيئية الدولية ، حيث اتضح تبني الجزائر لموضوع حماية البيئة بشكل

أكثر من خلال المشاركة في قمة جوهانسبرغ وما يليها من مؤتمرات تتعلق بحماية البيئة .

2. : الإقرار الدستوري للحق في البيئة السليمة

---

[1]–.علي بن علي مراح ،المرجع السابق ،ص ص 110_111 .

[2] – انعقدت القمة الرابعة للبلدان غير المنحازة بالجزائر من 5 إلى 9 سبتمبر 1973 ، تحت رئاسة الجزائر لمناقشة العديد من المسائل خاصة الاقتصادية وظروف إقامة نظام اقتصادي جديد ،وقضية حماية البيئة التي أثيرت خلال مؤتمر استوكهولم 1972 .

[3]–علي بن علي مراح ،المرجع السابق ،ص 112 .

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الشؤون الخارجية، أمر رقم 95–03 يتضمن الموافقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في5 يونيو سنة 1992 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، الصادرة 15 فبراير 1995 ، ص 6 .

كان دستور 1963 هو أول دستور للجزائر كدولة ذات سيادة والمتكون من مقدمة و 78 مادة ،و هذا الدستور نص على الحريات العامة من خلال مقدمته ، وأكد على احترامها ابتداء من نص المادة 10 حتى المادة 21 ، فمثلا المادة 11 تنص على موافقة الدولة الجزائرية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وعلى كل منظمة دولية ،تتوافق مع طموحات الشعب الجزائري. [1]

أما عن دستور 1976 الذي هو ثاني دستور جزائري فقد تضمن ديباجة و 199 مادة في ثلاثة أبواب ، والباب الأول يحوي 07 فصول معنون بالمبادئ الأساسية المنظمة للمجتمع الجزائري ، و الفصل الرابع من الباب الأول معنون بالحريات الأساسية وحقوق الإنسان و المواطن ، متضمن 31 مادة [2]، وبخصوص دستور 1989 الذي فتح الباب للتعددية ، والمتضمن تمهيد و 167 مادة في أربع أبواب وحكم انتقالي ،فقد خصص للحريات الفصل الرابع المتكون من 28 مادة .أما التعديل الدستوري لسنة 1996 و الذي جاء بعد إجراء الاستفتاء في 28 نوفمبر 1996 ، فقد تضمن ديباجة وأربعة أبواب و أحكام انتقالية وفي الفصل الرابع الحقوق و الحريات [3]، وما يلاحظ على هذه الدساتير أنه بالرغم من أن الحق في البيئة لم يتم النص عليه بصفة صريحة في أي منها ، إلا أن ذلك لم ينف القول بوجود اعتراف دستوري ضمني بهذا الحق ، حيث بتفحصنا هذه الدساتير نجد الكثير من الأحكام الدستورية ذات العلاقة بالحق في البيئة.

ففي دستور 1963 نجد بعض الأحكام المرتبطة بحماية البيئة بالرغم من أن الجزائر كانت حديثة عهد بالاستقلال وبحاجة ماسة إلى التنمية، حيث اعترفت المادة 16 "بحق كل فرد في حياة لائقة" ،لأنه لا تكون ثمة حياة لائقة في بيئة مليئة بمختلف المضار، نفس الشيء بالنسبة لدستور 1976 [4]، إلا أن هذا الأخير صرح بحماية البيئة من خلال المادة 151 التي أكدت على أن المجلس الشعبي الوطني يشرع في مجالات منها : الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي ، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات، أيضا حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،النظام العام للغابات و النظام العام للمياه .

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر 1963.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور الجزائر 1976 ، الصادر بموجب الأمر76–97 ،المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79–06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري ، وكذا القانون 80–01 المؤرخ في 19 صفر عام 1400 هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري .

[3]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 .

[4]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1976 ، المادة 12 الفقرة 3 " ترقية الإنسان وتوفير أسباب تفتح شخصيته و ازدهارها "ويفهم منها العيش في بيئة لائقة.

و بالرغم من تغيير الدولة الجزائرية للنهج السياسي والاقتصادي المتبع في البلاد ، بتحولها من النظام الاشتراكي إلى نظام ليبرالي ، وذلك بسن دستور جديد سنة 1989 ، إلا أننا لا نلمس تطورا على مستوى حماية البيئة ، خاصة مع الحركات الدولية المتنامية المنادية بتكريس البيئة كحق من حقوق الإنسان ، حيث بقى الحال على ما هو عليه أي دون إقرار صريح بالحق في البيئة مع منح البرلمان صلاحيات التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة ، والأمر نفسه ينطبق على دستور 1996 [1].

ويؤكد الفقه الجزائري وجود اعتراف دستوري ضمني بالحق في البيئة ،يظهر من خلال ارتباط الحق في البيئة بكل من :عبارة "تفتح الإنسان بكل أبعاده "[2] والتي لا يمكن حصرها في الجانب المادي و إنما تتعداه إلى العيش في بيئة لائقة ، أيضا الحق في الرعاية الصحية الذي يشمل الوقاية من الأمراض الوبائية وكذا الأمراض الناجمة عن التلوث والمضار،بالإضافة إلى ارتباط الحق في الراحة المكرس دستوريا بالحماية من الضجيج الذي يصنف حاليا من المضار.

ومنه فالدستور الجزائري اكتفى بحصر عام للقطاعات الكبرى للبيئة ،والمتمثلة في القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية ،والقواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية ،والتراث الثقافي والنظام العام للغابات و الأراضي الرعوية ،والمياه [3].

وفي خضم مبادرة الإصلاحات السّياسيّة الشاملة، والتي أعلن عنها رئيس الجمهوريّة عبد العزيز بوتفليقة في أفريل 2011 و التي مسّت جُل المنظومة القانونية الناظمة للحياة السّياسيّة على غرار القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والقانون العضوي المتعلق بالأحزاب) ، كمرحلة أولى، تتبعها مراجعة الدّستور، أنّ يتم دسترة الحق في بيئة سليمة كرد إيجابي؛ خاصةً في ظل الاحتجاجات الشعبية في الجنوب الكبير ضد استغلال الغاز الصخري بسبب التخوف من انعكاسات سلبية على

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دستور 1996 ،حيث ينص في:"الفصل الرابع منه: الحقوق والحريات ،على :المادة 31 : تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، أو المادة 35 : يعاقب القانون على المخالفات المرتكَبة ضد الحقوق والحريات ، وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية أو المادة 54 المذكورة سابقا ،ثم المادة 55 يضمن القانون في أثناء العمل الحق في الحماية، والأمن، والنظافة. الحق في الراحة مضمون، ويحدد القانون كيفيات ممارسته المادة 63 : يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في ستر الحياة الخاصة" يرى الدكتور "يحي وناس" المتخصص في الشأن البيئي أن كل هذه الحقوق تعد بمثابة مبادئ تهدف في المقام الأول إلى توفير حماية كافية للبيئة ،كحق من حقوق الإنسان ، أنظر : د. يحيي وناس، الحق في البيئة في التشريع الجزائري : من التصريح إلى التكريس،الملتقى الوطني"البيئة وحقوق الإنسان" ، جامعة الوادي ، أيام من 25 إلى 29 جانفي 2009 ، ص ص 3_4 .

[2] – وردت عبارة تفتح الإنسان بكل أبعاده في دستور 1976،وتكررت في دستور 1989 ودستور 1996 ،وتعديل 2002 و 2008 .

[3] – يحيي وناس ، المرجع السابق ، ص ص6_5 .

البيئة والثروة المائية في المنطقة وذلك عن طريق النّص على حقوق الأجيال القادمة في بيئة سليمة ومتوازنة والحق في التنمية المستدامة في ديباجة الدّستور وفي الفصل الرابع من الباب الأوّل المتضمن الحقوق والحريات العامة أقرّت الجزائر مؤخرًا الحماية الدّستورية المباشرة للبيئة من خلال الاعتراف بحق مستقل للبيئة في ديباجة ومتن الدّستور، ووضعت آليات دستورية لتعزيز هذه الحماية من خلال الدباجة << ... يظل الشعب الجزائري متمسكا بخيراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية ولقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة[1] >>.

بالإضافة إلى نص المادة 54 مكرر2 من التعديل الدستوري 2016: << للمواطن الحق في بيئة سليمة تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة [2] >>. وفي المادة 140 الفقرة 18 : <<يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية ... القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتهيئة العمرانية >>[3] .

الفرع الثاني : التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة

لا يمكن أن يكتمل الإقرار الدستوري الضمني للحق في البيئة إلا من خلال التجسيد التشريعي ، وللإطلاع على مكانة موضوع حماية الحق في البيئة ،لابد من الرجوع للقوانين الجزائرية البيئية والقوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة ، وهذا ما سنتطرق أليه في الفرع الأول الحق في البيئة في القوانين البيئية أما في الفرع الثاني فسنتناول الحق في البيئة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة .

1. الحق في البيئة في القوانين البيئية

[1] –الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، ديباجة التعديل الدستوري قانون رقم 16–01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة 07 مارس 2016 ، ص5.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ،المادة 54 مكرر2 من قانون رقم 16–01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة 07 مارس 2016 ، ص 14.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ،المادة140 الفقرة 18 من قانون رقم 16–01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة 07 مارس 2016 ، ص 27.

وأهم قانونين صادر بالجزائر ويتعلقان بحماية البيئة بشكل مباشر ، يتمثلان في : قانون رقم 03/83 الصادر في 4 فيفري لسنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة والمتكون من 114 مادة ، وبتفحصه نجد أن مادته الأولى بينت أن هذا القانون يهدف إلى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة ترمي إلى : حماية الموارد الطبيعية و إضفاء القيمة عليها واتقاء كل أشكال التلوث والمضار ومكافحته ، بالإضافة إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، كما تعرض المشرع في هذا القانون إلى دراسات مدى التأثير والمنشآت المصنفة والجهات المكلفة بحماية البيئة ، وعلى إمكانية إنشاء جمعيات للمساهمة في حماية البيئة [1]، وصدرت عدة نصوص تنظيمية تنفيذاً لهذا القانون منها: المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 يونيو 1987[2] المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية، والمرسوم التنفيذي 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 والذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والمحدد لقائمتها[3] ،و في مجمل مواد هذا القانون نجده قد تضمن مبادئ عامة لحماية البيئة ذاتها.

وبعد 20 سنة تم إصدار قانون رقم 10/03 بتاريخ 20 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث تضمن 8 أبواب ، أولها باب يتعلق بأحكام عامة تضمنت الأهداف التي يسعى هذا القانون إلى تجسيدها والمتمثلة في : ترقية التنمية المستدامة ،والعمل على ضمان إطار معيشي سليم والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة ،أيضا تدعيم الإعلام ومشاركة الجمهور وكافة المتدخلين في تدابير حماية البيئة ، والمادتين 3 و 4 منه نصتا على المبادئ الأساسية المرتبطة بالبيئة كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ومبدأ تحمل كل شخص نفقات تدابير الوقاية والتقليص من التلوث في حالة إضراره بالبيئة ، بالإضافة إلى توضيحات لبعض المصطلحات الجديدة كالتنمية المستدامة مثلا ،أما الأبواب الأخرى فقد حددت أدوات تسيير البيئة كالإعلام البيئي ، بالإضافة إلى مقتضيات الحماية البيئية والتي عددتها المادة 39 والمتمثلة في : التنوع البيولوجي ،الهواء ،الماء ، الأرض وباطنها ،الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الفلاحة والثورة الزراعية، قانون 83–03 يتعلق بحماية البيئة، المؤرخ 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 ، الجريدة الرسمية ، العدد 6 ، الصادرة 25 ربيع الثاني عام 1403 ، ص 308 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الري والبيئة والغابات ، مرسوم رقم 87–143 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، الصادرة 20 شوال عام 1407 ، ص 961 .

[3] – رضوان حوشين ،المرجع السابق ، ص 11.

،أما الباب الرابع فقد تناول الحماية من مختلف الأضرار مثل المواد الكيميائية ، والأبواب الأخرى تضمنت أحكاما خاصة وجزائية وختامية [1].

ومنه فنلاحظ إن المشرع الجزائري قد وسع من مضمون الحق في البيئة باعتماده تقنية التشريع عن طريق المبادئ العامة في قانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،حيث نص على 8 مبادئ موجهة لقانون حماية البيئة منها :مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، مبدأ الملوث الدافع ،مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية ، مبدأ الإعلام والمشاركة ...الخ .

وقد اعتبر الفقه أن هذه المبادئ توجه قواعد قياس التصرف العام لحماية البيئة بالنسبة للقاضي والإدارة ، وبذلك فإن مضمونها لا يكون واضحا إلا بتدخل القاضي أو الإدارة وفق الحالة المدروسة ، كما أن هذه المبادئ تساهم بالنظر إلى طابعها العلمي في تعزيز مضمون الحق في المحافظة على الظروف الطبيعية الملائمة للأنظمة البيئية ،لأنها تحقق مرونة كبيرة لترجمة النتائج العلمية إلى قواعد قانونية ، وتسمح هذه المرونة بمسايرة التطور العلمي ، وبالنتيجة تتيح هذه المرونة التي تتمتع بها المبادئ العامة لقانون حماية البيئة تطوير مضمون الحق في البيئة بفعل المطالبة النوعية المرتبطة به [2].

2. الحق في البيئة في إطار القوانين الأخرى التي لها علاقة بالبيئة

إلى جانب قانون البيئة الذي يعتبر الشريعة العامة والنص الأساسي المتعلق بحماية البيئة ، نجد عدة قوانين أخرى عالجت عنصرا من عناصر البيئة من بينها على سبيل المثال لا الحصر :

- القانون المتعلق بتسيير النفايات3 والذي يضم :صرف النفايات " المواد 24_28 " حيث أكدت المادة 28 على أن نقل النفايات الخطرة يخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد استشارة وزير النقل ، ثم تعرضت المواد 41_45 لشروط إقامة منشآت معالجة النفايات ،أما هيئات حراسة و مراقبة هذه المنشآت فقد كرستها المواد من 46 إلى 49 .

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، القانون رقم 03–10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص 6 .

[2] – يحيي وناس ، المرجع السابق، ص ص 8_9 .

- القانون المتعلق بحماية الساحل 4 والمتضمن الأحكام العامة المتعلقة بحماية الساحل في المواد 9_16 ،والأحكام الخاصة المتعلقة بالمناطق الشاطئية في المواد 17_23 ،كما نصت المواد 24_32 على أدوات تسيير الساحل أما عن أدوات التدخل في الساحل فوردت في المواد 33_36 .
- القانون المتعلق بتهيئة الإقليم[1] والذي يحدد أسس ومبادئ وتوجيهات السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة في المواد 2_18 ،و أدوات تهيئة الإقليم خاصة منها الأدوات الاقتصادية وردت بالمواد44_61 وبالإضافة لما سبق ذكره اصدر المشرع الجزائري ترسانة من القوانين منها: قانون الغابات ، المياه ، المناجم ،الصيد،الصحة،حماية التراث الثقافي ،وقانون الصيد البحري وتربية المائيات[2] ،و القانون المتعلق بالتهيئة العمرانية سنة 1987 الذي تم بموجبه توضيح نهج الدولة الرامي للتوزيع المحكم للموارد البيئية و الطبيعية و الأنشطة الاقتصادية ، أيضا القوانين المتضمنة قانون الولاية و قانون البلدية التي أصبح بموجبها من اختصاص المجالس الشعبية التنمية الاقتصادية و ترقية البيئة داخل الإقليم .

بالإضافة لقانون التهيئة و التعمير رقم 29/90 المعدل بالقانون 50/04 المؤرخ في 2004/08/14 الذي يهتم بوضع التوازن بين المحافظة على البيئة و تسيير الأراضي للسكن أو الفلاحة أو غيرها من المشاريع الاقتصادية. و في مجال الجزاءات أيضا جرم قانون العقوبات عدة سلوكات اتجاه البيئة ، ونص على الجزاءات اللاحقة لمرتكبي هذه السلوكات ((3)) ، كما أنه في كل سنة مالية و بصدور قانون المالية نجد مواد تتعلق بحماية البيئة و ذلك لان المشرع يحاول حماية بيئته من التلوث ، ومن استعمال الوسائل الجديدة في الصناعة أو في النقل أو التي تؤثر على البيئة.

مما سبق نلاحظ أنه في التشريع الجزائري ، انتقل مضمون الحق في البيئة في إطار تطور الأنظمة البيئية إلى اعتماد أسلوب قطاعي لحماية البيئة ، حيث تمثلت الرؤية التقليدية لحماية

---

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 ،الجريدة الرسمية ،عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001 ، ص 18 .

[2] – رضوان حوشين ، المرجع السابق ، ص ص 12_ 13 .

[3]– المادة 87 مكرر والتي تنص أنه : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا ،كل فعل غرضه ما يأتي :...الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو القائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية ،التي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر ..." ، وعقوبة هذه الجريمة نصت عليها المادة 87 مكرر 1 ، انظر أيضا : قانون العقوبات الجزائري ،الصادر بالأمر رقم156/66 بتاريخ 8جوان 1966 المعدل والمتمم .

البيئة من خلال اعتماد قوانين قطاعية كثيرة لحماية مختلف العناصر الطبيعية ومختلف أوجه المضار والتلوث ، وتطورت المعالجة الشمولية للبيئة في التشريع الوطني من خلال إصدار قانون محوري متعلق بحماية البيئة[1] ،إلا أن الرؤية القطاعية بدورها عرفت تطورا ملحوظا وأصبحت تتجه إلى استيعاب الأوساط والعناصر الطبيعية والأنشطة المزاولة فيها ضمن رؤية شمولية ،ويعود ذلك إلى خصوصية الأنظمة البيئية ومحدودية المعالجة القطاعية والمجزئة للبيئة .وضمن هذا المنظور يشهد الحق في البيئة تطورا نوعيا ، إذ لم يعد هذا الحق ينصب على المطالبة بعنصر طبيعي منفرد ،بل أصبحت المطالبة فيه تتصرف أيضا إلي حماية الأوساط الطبيعية والأنظمة البيئية اللازمة لبقاء هذه العناصر الطبيعية ، واللازمة في ذات الوقت لبقاء الإنسان [2].

المطلب الثاني : الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة

إن وضع سياسة تتعلق بالإدارة العقلانية للبيئة لا ينحصر فقط في تكثيف النصوص القانونية بل يبقى الأمر مرهوناً بمدى فعالية هياكل وأجهزة موجودة على المستويين المركزي والمحلي بالإضافة إلى الدور الهام الذي تلعبه الجمعيات كأداة لترسيخ الثقافة البيئية في المجتمع . و سنتناول في هذا المبحث دور الهيئات المركزية في حماية البيئة في المطلب الأول ودور الجماعات المحلية والجمعيات في حماية البيئة في المطلب الثاني .

الفرع الأول :الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

1. الهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

عرف قطاع البيئة في الجزائر تشكيلات متعددة أخذت تارة هيكلا ملحقا لدوائر وزارية ، وتارة أخرى هيكلا تقنيا وعمليا، لذلك يمكن القول أن هذا القطاع لم يعرف الاستقرار، وذلك منذ نشأة أول هيئة تتكفل بالبيئة سنة 1974 ، إلى أن تم إحداث أول هيكل حكومي في عام 1996، ويتمثل في كتابة الدولة للبيئة[3].

[1] – أول قانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 83- 03 ،الملغى بموجب القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– يحيي وناس ، المرجع السابق، ص ص 7_8 .

[3]– ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للبيئة ، وزارة البيئة، العدد 1 ، 1999 ، ص 07.

وقد أدى عدم الاستقرار الهيكلي لقطاع البيئة إلى إضفاء حالة عدم تواصل النشاط البيئي طيلة مدة تتجاوز عشريتين كاملتين، وهو الشيء الذي أثر سلبا في تطبيق سياسة بيئية واضحة المعالم [1].

- **المجلس الوطني للبيئة:**

تم إنشاء هذا المجلس بموجب مرسوم رقم 74-156 [2]المؤرخ في 1974/07/12 وقد اعتبر هذا المرسوم أن المجلس يشكل هيئة استشارية تتكون من لجان مختصة تتكلف بمهام البيئة، وتقدم الاقتراحات حول المكونات الرئيسية للسياسة البيئية للهيئات العليا للدولة.

وفي سنة 1977 تم حل المجلس الوطني للبيئة بموجب الرسوم 77-119 المؤرخ في 1977/08/15 وتحويل مصالحه إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة [3].

- **تحويل مصالح المديرية العامة للبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي**

وذلك بحلول عام 1981 بموجب المرسوم 81-49 المؤرخ في 1981/03/29 وفي هذا الإطار أنشئ لدى هذه الكتابة مديرية مركزية تحت اسم مديرية المحافظة على الطبيعة وترقيتها[4].

- **ضم المصالح المتعلق بحماية البيئة إلى وزارة الري والبيئة والغابات**

حيث أعيدت المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والبيئة والغابات، وذلك بموجب المرسوم رقم :84-126 المؤرخ عام 1984[5] وفي هذا الخصوص أسندت المهام المتعلقة بالبيئة إلى نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات[6].

---

[1] – علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط1 ،2007، ، ص ص 135_136 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الدولة ، مرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة المؤرخ في 12 جويلية 1974، العدد 59، الصادر في 23 يوليو 1974، ، ص 808 .

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة ، المرسوم 77-119 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة المؤرخ في 29 شعبان 1397 هـ الموافق 15 غشت 1977 م، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 64 ، الصادر في الأحد 6 رمضان 1397 هـ الموفق 21 غشت 1977 م ، ص 924 .

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي ، المرسوم 81-49 يحدد صلاحيات كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي ، المؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1401 هـ الموافق 21 مارس سنة 1981 م، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 12 ، الصادر في 18 جمادي الأول عام 1401 هـ الموافق 24 مارس 1981 م ، ص 320 .

[5] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الري و بيئة والغابات ، المرسوم 81-126 يحدد صلاحيات وزير الؤ والبيئة و الغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 21 ، الصادر 21 شعبان عام 1404 هـ الموافق 22 مايو 1984 م، ص775 .

[6] – ناصر مراد، المرجع السابق ،ص 07 .

- **تحويل مصالح البيئة من وزارة الري إلى وزارة الداخلية والبيئة**

وذلك في عام 1988 وفي هذا الإطار يجدر التذكير إلى أن بعض الاختصاصات التي كانت تابعة لمصالح البيئة قبل هذا التحويل وهي المتعلقة بحماية البيئة ألحقت بوزارة الفلاحة، كما أن المصالح المتعلق بالبيئة ألحقت بوزارة ذات سيادة حيث أصبحت كلمة "بيئة" مدرجة ضمن تسميتها الرسمية.

- **تحويل اختصاصات البيئة من وزارة الداخلية إلى كتابة الدولة المكلفة بالبحث العلمي**

وذلك في عام 1992 ، وقد أحدثت لدى كتابة الدولة للبحث العلمي مديرية للبيئة ضمنت كل المصالح السابقة.

والجديد بالذكر أنه في عام 1993، تم إلغاء كتابة الدولة للبحث العلمي وإلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات بموجب المرسوم رقم : 93-235 المؤرخ في 1993/10/03[1] .

- **إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة**

مرة أخرى حيث تم إنشاء المديرية العامة للبيئة بمقتضى المرسوم رقم 94-247 المؤرخ في 1994/08/10 وما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن البيئة منذ أكثر من عشريتين لم تستقر على هيكلة واضحة المعالم من شأنها أن تنمو وتتوسع بمرور الزمن بل عرفت طيلة هذه المدة عدم الاستقرار والانقطاع والتركيب ثم إعادة الترتيب للمصالح المكلفة بها وذلك واضحا من خلال المرحل التي اتبعناها منذ إنشاء أول هيئة سنة 1974 إلى غاية 1994[2].

إلا أنه ابتداء من سنة 1994 إي بعد إلحاقها بوزارة الداخلية منح قطاع البيئة عناية أكبر[3] .

- **كتابة الدولة المكلفة بالبيئة**

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي 93-235 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر 1993 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 65 ، الصادرة 27 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق 13 اكتوبر 1993 م ، ص 7 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي 94-247 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري المؤرخ في 2 ربيع الأول 1415 الموافق 10 غشت 1994 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53 الصادرة 13 ربيع الاول 1415 هـ الموافق 21 غشت 1994 م،ص 13 .

[3] - علي سعيدان ، المرجع السابق، ص ص ، 220_221 .

تم إنشاؤها بموجب المرسوم رئاسي 01-96 المؤرخ في 1996/01/05 والمتعلق بتعيين أعضاء الحكومة[1]، وقد وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العام للبيئة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 107-95 في 1995/04/12[2].

- **إنشاء وزارة مكلفة بتهيئة الإقليم والبيئة**

والذي تم تنظيمها بموجب مرسوم التنفيذي 01-09 المؤرخ في 2001/01/07 وتتكون وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من عدت هياكل منها المديرية العامة للبيئة وهي المديرية العامة الوحدة على مستوى الوزارة، تضم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي:

- ❖ مديرية السياسية البيئية الحضرية؛
- ❖ مديرية السياسة البيئة الصناعية؛
- ❖ مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمواقع والمناظر الطبيعية؛
- ❖ مديرية الاتصال والتوعية والتربية والبيئية؛
- ❖ مديرية التخطيط والدارسات والتقويم البيئي[3].

2. المؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة

هناك العديد من الهيئات الوطنية التي أنشئت خصيصا لحماية البيئة بشكل مباشر وأغلبها أنشئ في ظل مرسوم رقم 83-03 لسنة 1983[4] وبعضها أنشئ بعد صدور القانون 03-10 سنة 2003[1] ومن بين هاته الهيئات نذكر ما يلي:

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الجمهورية ، المرسوم الرئاسي 01-96 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 05 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد الأول ، الصادرة 16 شعبان 1416 هـ الموافق 7 يناير 1996 م ، ص 6 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي 107-95 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 ابريل 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 23 الصادرة 26 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 25 ابريل 1995 م ، ص 12 .

[3]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي 01-09 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 07 يناير سنة 2001 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 ، الصادرة 19 شوال عام 1421هـ الموافق 14 يناير سنة 2001 م ، ص 17.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الحكومة ، القانون رقم 83-03 يتعلق بحماية البيئة في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 05 فبراير سنة 1983 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 1 ، الصادرة 25 ربيع الثاني عام 1403هـ الموافق 8 فبراير 1983 م ، ص 380 .

- **الصندوق الوطني للبيئة**

أنشئ هذا الصندوق بموجب قانون المالية 25-91 بتاريخ 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية 1992 [2] ، خاصة في مادته 189 المعدل والمتم بالمادة 84 من القانون 97-02 بتاريخ 1997/12/31 و المتعلق بقانون المالية لسنة 1998[3] ، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-147 [4] بتاريخ 1998/05/13 ، يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص Compte d'affectation spéciale الذي يحمل رقم 302/065 [5] المفتوح لدى الخزينة العمومية ويعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص ومن بين الحالات التي يتدخل فيها الصندوق الوطني للبيئة لصرف الأموال فأنها توجه لتمويل :

- ❖ نشاطات رصد التلوث البيئي؛
- ❖ حالات التلوث البيئي المفاجئة؛
- ❖ الإعانات التي تقدم للجمعيات الوطنية التي تنشط في مجال البيئة.

- **المجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة**

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، القانون رقم 03-10 يعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص 6 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، القانون رقم 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 65 ، الصادرة 11 جمادي الثانية 1412 هـ الموافق 18 ديسمبر 1991 م ، ص 2440 .

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، القانون رقم 97-02 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 89 ، الصادرة 2 رمضان عام 1418 هـ الموافق 31 ديسمبر 1997 م ، ص 3 .

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ، المرسوم التنفيذي رقم 98-147 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 31، الصادرة 20 محرم عام 1419 ، ص 4 .

[5] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المرسوم التنفيذي رقم 06-237مؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 04 يوليو سنة 2006 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65 الذي عنونه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 45 ، الصادرة 09 يوليو سنة 2006 ، ص 14 .

الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-465 بتاريخ 1994/12/25 [1]وهو هيئة استشارية تعتمد على التشاور بين القطاعات، وتهتم بدراسة الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي تهدف أساسا إلى تحديد خيارات إستراتيجية كبرى لحماية البيئة وترقية التنمية وذلك بالاعتماد على كل الأطراف المعنية أي القطاعات الأخرى الحساسة.

- **المفتشية العامة للبيئة**

تم إنشاؤها بموجب المرسوم 59-96 بتاريخ 1996/01/27 وهي مكلفة بضمان تنسيق المصالح الخارجية لإدارة البيئة واقتراح كل التدبير التي من شأنها تحسين فعاليتها ودعم نشاطها[2].

- **المحافظة الوطنية للتكوين البيئي**

أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي 02-263 بتاريخ 2002[3] موضوعة تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة طبقا للمرسوم 01-08 المؤرخ 2001/07/07 والمحدد لصلاحيات وزارة الإقليم والبيئة وحددت مهامها الأساسية في إعطاء تكوين وتخصص في ميدان البيئة إلى كل المتدخلين العموميين أو الخواص[4].

- **:الوكالة الوطنية للنفايات**

استحدثت هذه الوكالة بموجب المرسوم 02-175 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي تجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و تكلف بتقديم المساعدة للجماعات المحلية في تسيير النفايات وكذا في تكوين بنك المعلومات حول معالجة النفايات كما تقوم بالمبادرة بالبرامج التحسيسية للإعلام والمشاركة فيها[5].

3. سلطات الضبط الإداري الخاص بمجال حماية البيئة

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري ، مرسوم رئاسي رقم 94-465 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 1 ، الصادرة في 06 شعبان عام 1415 ، ص 4 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ، مرسوم تنفيذي رقم 96-59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، ص 7 .

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، مرسوم تنفيذي رقم 02-263 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية المؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002، الجريدة الرسمية ، العدد 56 ، ص 9.

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال 1421 الموافق 07 يناير 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 04 ، ص 14 .

[5] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، مرسوم تنفيذي رقم 02-175 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها المؤرخ في 7 ربيع الأول لعام 1423 الموافق 20 مايو لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37، ص 7 .

إن الضبط الإداري الخاص يسهر على النظام العام، في مجال البيئة والذي يسميه بعض الفقهاء النظام الإيكولوجي العام.

- **صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة في مجال الحماية من المواد الخطرة**

أما فيما يخص صلاحيات الوزير المكلف بالبيئة، فلهو سلطة ضبط خاصة في مجال حماية البيئة، وفي مجال الحماية من المواد الخطرة بصفة خاصة، ولقد وردت صلاحياته في المرسوم التنفيذي رقم 01-08 الذي يحدد صلاحيات وزير الإقليم والبيئة.

ووفقا للمرسوم المذكور أعلاه فإن للوزير صلاحيات عدة من بينها:

- ❖ إعداد الإستراتيجية الوطنية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة،
- ❖ إعداد المخطط الوطني للأعمال البيئية ومتابعته[1].

- **الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة من المواد الخطرة**

إن الهيكل الإداري الذي تدخل ضمن صلاحياته المواد الخطرة، طبقا للمرسوم التنفيذي 01-09 [2] هو (مديرية السياسة الصناعية بوزارة الإقليم والبيئة).

ولهذه المديرية أربعة مهام أساسية وهي:

- ❖ المبادرة والمساهمة في إعداد النصوص التشريعية وفي إعداد التقنية التي تخضع لها الرقابة من كل أشكال التلوث ذات المصدر الصناعي والسهر على تطبيق هذه النصوص.
- ❖ تقوم بإعداد دراسات وأبحاث لتشجيع التكنولوجيا النظيفة.
- ❖ المساهمة في إعداد معايير وطنية للوقاية من التلوث والأضرار الصناعية والعمل على تطبيق هذه المعايير في الوسط الصناعي.
- ❖ تقوم بإعداد دراسات وأبحاث وأعمال هدفها الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية من جهة، وتقوم بتنفيذ مشاريع وبرامج إزالة التلوث في الوسط الصناعي[3].

- **المفتشية العامة للبيئة**

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، مرسوم تنفيذي رقم 01-08 يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 07 يناير سنة 2001 ، العدد 4 ، ص ص 14_15_16_17 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، رئاسة الحكومة ، المرسوم التنفيذي 01-09 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 07 يناير سنة 2001 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 ، الصادرة 19 شوال عام 1421هـ الموافق 14 يناير سنة 2001 م ، ص 17.

[3] – علي سعيدان، المرجع السابق، ص 228 .

تكمن المهمة الرئيسية لهاته المفتشية في السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول مجال حماية البيئة طبقا للمادة 02 من المرسوم 96-59 المؤرخ في 27 فبراير 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها[1].

وتنبثق عن هذه المهمة الرئيسية عدة مهام مذكورة في نفس المادة من بينها:

- ❖ تضمن التنسيق بين المصالح الخارجية في إدارة البيئة وتقترح أي إجراء يرمي إلى تحسين فعاليتها وتعزيز عملها.
- ❖ تقوم دوريا تدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة المؤهلة لهذا الغرض.
- ❖ تقترح أي تدبير قانوني أو مادي يرمي إلى تعزيز عمل الدولة في مجال حماية البيئة...الخ.

ويسير المفتشية العامة للبيئة مفتش عام، ويساعده في ذلك ثلاثة مفتشين طبقا لما ورد في المادة 05 من المرسوم رقم 96-60.

- **مفتشية البيئة للولاية**

هي مصلحة خارجية تابعة للوزارة المكلفة بالبيئة على مستوى مقر كل ولاية يحكمها المرسوم التنفيذي رقم 96-60 المؤرخ في 27 يناير 1996 الذي يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية[2]، وفيما يخص مهامها، فإن مفتشية البيئة للولاية تمثل الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة أو التي تتصل بها وهذا وفقا لما ورد في المادة 02 من المرسوم المذكور أعلاه.

الفرع الثاني :دور الجمعيات والجماعات الإقليمية في حماية البيئة

تعتبر الإدارة المحلية امتدادا للإدارة المركزية في مجال حماية البيئة من التلوث، على اعتبار أن هذه المهمة من المهام الرئيسية للدولة بمختلف مؤسساتها المركزية والمحلية[3].

1.دور الولاية في مجال حماية البيئة

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ، مرسوم تنفيذي رقم 96-59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، ص 7 .

[2]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة ، مرسوم تنفيذي رقم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، ص 8 .

[3] - علي سعيدان ، المرجع السابق ، ص 236.

يتجسد دور الولاية في مجال حماية البيئة من خلال الاختصاصات الموكلة لهيئتها أولا: الشعبي الولائي، وثانيا: الوالي :

- **اختصاصات المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة**

يتمثل المجلس الشعبي الولائي جهاز المداولة في الولاية ومظهر التعبير عن اللامركزية [1]. فإلى جانب اختصاصه العامة جاءت العديد من المواد المؤكدة للدور المهم والجوهري للمجلس الشعبي الولائي في مجال حماية البيئة، أمثلة ذلك :

المادة 77 التي تنص صراحة على : "أنه يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في اطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين والتنظيمات ويتداول في مجال حماية البيئة"[2].

كما أشارت المادة 84 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في مجال حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية.

كما أشارت المادة 85 إلى دور المجلس الشعبي الولائي في المبادرة بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجبة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التسيير وحماية التربة وإصلاحها.

كما أشارت المادة 86 على أنه يساهم المجلس الشعبي الولائي بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية.

- **اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة**

لم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات الوالي في مجال حماية البيئة لكن بالعودة للمادة 144 نجدها أنها أشارت إلى أن الوالي مسؤول عن المحافظة عن النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية كما نصت المادة 102 على أنه يسهر الوالي على نشر مداولات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها كما نصت المادة 103[3] على أن يقدم الوالي عند افتتاح كل

[1]– ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، سطيف ، 2006 ، ص 122.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون الولاية ، المادة 77 من قانون 12–07 يتعلق بالولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012 م ، ص 16.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المواد 84و85و86 و144 و 102و 103 من قانون 12–07 يتعلق بالولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 الصادرة 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012 م ، ص ص17_22_18 _19 .

دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداولات المتخذة خلال الدورات السابقة كما يطلع س الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية.

وبذلك يكون الوالي ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي لاسيما تلك المتعلقة بمجال حماية البيئة.

و إذا كان قانون الولاية لم يمكن الوالي من ممارسة اختصاصات كافية في المجال البيئي نجد في المقابل أن النصوص التنظيمية قد منحت الوالي اختصاصات واسعة في هذا المجال لا سيما في المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي نص على اختصاص الوالي في مجال الوقاية من التلوث حيث أنه يمكن أن يقوم الوالي بإعذار صاحب المنشأة ويحدد له أجل اتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل إزالة كل الأخطار أو الأضرار الناجمة عن نشاط المنشأة والتي يمكن أن تعرض الوسط البيئي للتدهور، في حالة عدم إتباع المستعمل للأمر فإن الوالي و بحكم القانون يقوم بتوقيف سير المنشأة مؤقتا إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ كل التدابير الضرورية واللازمة في ذلك كي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعه[1] .

وفي إطار حماية ووقاية مشتملات البيئة المنصوص عليها في المادة 58 و 60 من القانون 01-10 فإن المشرع وفي القانون المتعلق بالأنشطة المنجمية قد خول الوالي المختص إقليميا صلاحية حظر كل الأعمال التي تخص حفر بئر أو رواق أو أشغال الاستغلال على سطح الأرض أو باطنها وذلك بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. كما يمكن كذلك للوالي أن ينشئ محيطات حول المواقع الجيولوجية وذلك بعد إخطاره من قبل المصلحة الجيولوجية الوطنية[2].

كما أنه لا يمكن تسليم رخصة استغلال مقالع الحجارة و المرامل من طرف الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية إلا بعد استشارة الوالي المختص إقليميا، كما أن منح السندات المنجمية

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المادة 25 من القانون رقم 03-10 يعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص 12 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية ، وزارة الطاقة والمناجم ، المادة 58 و60 من قانون 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 ، يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادرة في 4 يوليو 2001 ، ص 14 .

المتعلقة بالأنشطة المنجمية، يتم بناء على رأي مبرر من الوالي المختص إقليميا [1] حيث تودع إليه طلبات دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة.

2.دور البلدية في مجال حماية البيئة

أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها والحفاظ عليها من المواضيع التي تلقى ترحيبا على المستوى الوطني والدولي و ذلك من خلال اعتبارها سياسة وأولوية وطنية وربطها بالتنمية المستدامة وعليه فهي تقع على عاتق الدولة ، خصوصا بعد صدور قانون حماية البيئة 03-10 [2] ذلك أن الحفاظ على البيئة من شأنه أن يضمن تنمية مستدامة للأجيال الحاضرة والمستقبلية من خلال ترشيد استغلال الموارد الأولية المتجددة والاستغلال الأمثل للموارد المتجددة وضمانها إلى الأجيال الحاضرة والمستقبلية [3].

وبالعودة لقانون البلدية لسنة 2011 نص المشرع على مجموعة من الاختصاصات تخص دور البلدية في مجال حماية البيئة.

- **اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة**

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يتعلق بحماية البيئة بصلاحيات واسعة إذ نصت المادة 88 من قانون البلدية 11-10 على أن" يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي: السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية".

كما نصت المادة 94 على أنه" يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والطرق العمومية، اتخاذ الاحتياطات والتدابير

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادر 22 مايو 2007 ، ص 92 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، القانون رقم 03-10 يعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص 6 .

[3] – محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، أعمال الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 5، 2009 ، ص 146.

الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها، السهر على احترام تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة "[1].

إلا أنه وبالعودة إلى النصوص القانونية الأخرى لاسيما المرسوم المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة مثلا نجدها قد نصت على صلاحيات عديدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي في المجال البيئي ومثال ذلك مهمة تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة من الدرجة الثالثة[2].

كما أنه في مجال التهيئة والتعمير خول لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تسليم رخصة البناء وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 35 من المرسوم التنفيذي 91-176 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم[3] .

- **اختصاصات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة**

تتمثل صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة في تلك التي حددها قانون البلدية 11-10 في الفصل الرابع تحت عنوان النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية حيث نصت المادة 123 منه على أنه تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول به المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية لاسيما: توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن المستغلة والمؤسسات المستقبلة للجمهور.

كما جاء في الفصل الأول تحت عنوان التهيئة والتنمية وفي نص المادة 109 : "على أنه تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية، إلى الرأي المسبق

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المادة 88 الفقرة 2و المادة 94 الفقرة 5و 6 و7 و8 من مرسوم تنفيذي رقم 11-10 يتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة أول شعبان عام 1432 ، ص ص 15_16.

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. المؤرخ في 04 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة 31 مايو 2006 ، ص 9.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التجهيز ، مرسوم تنفيذي رقم 91-176 يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم، وتسليم ذلك المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1411 الموافق 28 مايو سنة 1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 26 ، الصادرة 28 مايو 1991 ، ص 962 .

للمجلس الشعبي البلدي ولا سيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة".
كما جاء في المادة 110 منه على: "أنه يسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية".
كما أشارت المادة 112 على: "أنه تساهم البلدية في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال . الأمثل لهما[1]. "

وفي إطار مكافحة التلوث تتولى البلدية مكافحة التلوث الناشئ جراء رمي النفايات المنزلية، وذلك من خلال تسيير ومعالجة النفايات المنزلية والصناعية، بما يعمل على عدم انتشارها أو تراكمها مما يشكل للبيئة والمحيط الطبيعي، وذلك بوضع مخطط بلدي لتسيير النفايات الحضرية وذلك وفقا لمخططاتها الشاملة ، وطبقا لمخطط الولاية والمخطط البلدي المصادق عليه من قبل الوالي[2].

ونظرا لخطورة النفايات الحضرية نص المشرع في المادة 29 من القانون 01-19 على أنه "ينشأ مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شبهها يغطي كافة إقليم البلدية[3]".

3.دور الجمعيات في حماية البيئة

ساهم التغيير الجذري للأوضاع السياسية والقانونية في اعتراف تنظيمي مبكر ثم تلاه الإرساء الدستوري لحق إنشاء الجمعيات في دستور 1989 وتعديله لسنة 1996 الذي حث الدولة على تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، ويخول للجمعيات حق الدفاع عن الحقوق الأساسية والحريات الفردية.وتخضع الجمعيات البيئية كغيرها من الجمعيات إلى القواعد العامة المنظمة للجمعيات، والتي تعرف: " بأنها اتفاقية تجمع أشخاص طبيعية أو معنوية على أساس تعاقدي للقيام بنشاطات غير مدرجة، ولتسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية ، المواد123و 109و 112و;110 من مرسوم تنفيذي رقم 11-10 يتعلق بالبلدية المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37 ، الصادرة أول شعبان عام 1432 ، ص ص 19_17.

[2]– علي سعيدان ، المرجع السابق، ص 246.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المادة 29 من قانون رقم 01-19 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 77 ، الصادرة 22 يناير 2001 ، ص 14 .

الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي ويشترط أن يحدد هدفها وتخضع للقوانين المعمول بها " .

واستكمالا للتحول الجذري في القبول بدور الجمعيات كشريك للإدارة في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، خص القانون 03-10[1] المتعلق بحماية البيئة الجمعيات بفصل خاص. وتتمتع الجمعيات بحرية اختيار النشاطات القانونية الملائمة والمتاحة لها لبلوغ هدفها، فلها أن تختار العمل التوعوي والتحسيسي والتطوعي الميداني، أو أن تركز على اتصالها بالمنتخبين المحليين وتلعب دور الهيئة والمراقب للكشف عن الانتهاكات التي تمس بالبيئة.

كما مكن المشرع في نص المادة 36 الجمعيات في الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعنى الأشخاص المنتمين لها بانتظام.

كما أقر المشرع صراحة وبموجب نص المادة 38 من نفس القانون على أنه يمكن للأشخاص الطبيعيين اللذين تعرضوا لأضرار فردية تسبب فيها فعل الشخص نفسه وتعود إلى مصدر مشترك في الميادين المذكورة في المادة 37 أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونيا لكي توقع باسمها دعوى تعويض كما يمكن للجمعية أن ترفع دعوى قضائية لممارسة الحقوق المعترف طرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية[2].

إلا أنه رغم هذا التوسع في قبول تأسيس الجمعيات البيئية للدفاع عن المصالح الجماعية، أو حتى مصالح الأشخاص غير المنتسبين إليها بانتظام أو بالتفويض عن شخص، فإن النزاع البيئي الجمعوي لم يزدهر ولا تعدو القضايا المنشورة والمتداولة من قبل الباحثين أن تعد على رؤوس الأصابع ويعود ذلك إلى حداثة التشريع الذي تناول لأول مرة وبوضوح حق جمعيات حماية البيئة في التفاوض من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وعدم تعود الجمعيات اللجوء إلى القضاء[3].

---

[1]- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 ، ص 6 .

[2] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المواد 36و 37 و 38 قانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 ، ص 13 .

[3] - وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006 ، ص ص 137_140_ 141_ 145.

المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الحق في بيئة سليمة

سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد الجزاءات الموقعة على مخالفي الإجراءات الوقائية لحماية البيئة، في المطلب الأول نتطرق إلى الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية و المطلب الثاني الجزاء المدني و الجنائي في مجال المحافظة على البيئة.

المطلب الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية

يتخذ الجزاء الإداري كغيره من صور الجزاء أشكالا متعددة هي الإخطار والوقف المؤقت للنشاط وسحب الترخيص إضافة إلى العقوبات المالية كوسيلة مستحدثة بموجب قانون المالية لسنة 1992 ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الإخطار (الإنذار) و الوقف المؤقت للنشاط

01- الإخطار (الإنذار)

لعل أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن تقع على من يخالف أحكام قوانين حماية البيئة هو الإنذار أو التنبيه، ويتضمن الإنذار بيان مدى خطورة المخالفة و جسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الامتثال [1].

ومن أمثلة أسلوب الإخطار في قانون البيئة 03-10 نجد نص المادة 25 منه والتي تنص: "على أنه يقوم الوالي بإعذار مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المرخصة، والتي ينجم عنها أخطار أو أضرار تمس بالبيئة يحدده أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار".

كما تنص المادة 56 من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لأي سفينة أو طائرة أو أي آلية تحمل أو تنقل مادة خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطر كبير لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل

[1] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002، ص 149.

والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار"[1].

02- الوقف المؤقت للنشاط

تلجأ الإدارة إلى أسلوب وقف النشاط عندما تؤدي مزاولة نشاطات مؤسسة ما إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية حيث تقوم الإدارة بإعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير[2].

والأمثلة عديدة لهذا الإجراء، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 25 فقرة 2 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه: "إذا لم يمتثل مشغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة للإعذار في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[3]".

كما نصت المادة 48 قانون المياه 05-12: "على ضرورة أن تقوم الإدارة المكلفة بالموارد المائية بتوقيف المنشأة المتسببة في تلوث المياه إلى غاية زوال التلوث"[4].

الفرع الثاني : سحب الترخيص و العقوبة المالية

1.سحب الترخيص

لعل أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقعها على المشروعات المتسببة في تلويث البيئة هو إلغاء تراخيص هذه المشروعات، وكما أن سلطة الإدارة التقليدية في منح التراخيص لا تكاد

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المادتين 25و 56 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص ص12_16 .

[2] – حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة ، 2001/2000، ص145 .

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المادة 25 الفقرة 2 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص12 .

[4] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الموارد المائية ، المادة 48 من قانون 05-12 يتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، الصادرة 04 سبتمبر سنة 2005 ، ص 9 .

تذكر، فإن سلطتها التقديرية في إلغائها ضعيفة أيضا ً، ويحدد لها القانون حالات إلغاء تراخيص المشروعات أو المحال العامة في الأمور الآتية:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.
- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها، وكثير من هذه الاشتراطات يتعلق بحماية البيئة.
- إذا وقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون، إذ لا محل لبقاء الترخيص مع وقف العمل، كما أن ذلك يحفز أصحاب المشروعات على استمرار تشغيلها وعدم وقفها.
- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته[1].

ومن أمثلة سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عنه المشرع في قانون المياه 05-12 على أنه: "في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا تلغى هذه الرخصة أو الامتياز"[2].

2. العقوبة المالية

من المعلوم أن السياسة الجبائية، تستعمل في الأساس كأداة تمويلية، ورغم أن هذا الدور التمويلي لا يزال قائما ً، إلا أنه تغير نوعيا بالجوازات مع تغير عام الدولة[3]، التي بعد أن جانبت الحياد أصبحت تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي ومؤخرا على الوضع البيئي وذلك بوضع مجموعة الرسوم لغرض منها تحميل المسؤولية لأصحاب الأنشطة الملوثة.

إن تطوير الجباية البيئية في الجزائر، جاء كاستجابة لمتطلبات حماية البيئة أي الحد من أضرار التلوث البيئي، وكذا تحقيق التنمية المستدامة والإجراءات الجبائية ذات الأهداف البيئية المطبقة في

[1] – ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 152_153 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الموارد المائية ، المادة 87 من قانون 05-12 يتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، الصادرة 04 سبتمبر سنة 2005 ، ص13 .

[3] – عبد المجيد قدى ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقيمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط2 ، 2005 ص 168.

الجزائر تتركز أساسا على الإجراءات الردعية سماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية.

تشمل رزنامة الرسوم البيئية المعتمدة في الجزائر ما يلي:

- **الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة (T.A.P.D)** تم تفعيل هذا الرسم على مرحلتين:

مرحلة التأسيس الأولى : بموجب المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، تم تأسيس رسم الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بالمعدلين السنويين التاليين:

- ❖ 3000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.
- ❖ 300.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء التصريح.

أما بخصوص المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخص، فينخفض معدل الرسم إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح و إلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص[1].

لتأتي بعد ذلك مرحلة التشديد في فرض رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة بموجب المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 [2] ،ثم رفع المعدلات السنوية للرسم طبقا لمعايير منها التصنيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 98-339 [3]المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشتغلين بالمؤسسة.

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية، المادة 117 من القانون رقم 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1412 الموفق 16 ديسمبر سنة 1991 ، الجريدة الرسمية ، العدد 65 ، الصادرة 11 جمادى الثانية عام 1412هـ ، ص 2503 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المادة 54 من قانون 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 92 ، ص 23 .

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة،المرسوم التنفيذي 98-339 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها المؤرخ في 13 رجب عام 1419 الموافق 3 نوفمبر سنة 1998 ، الجريدة الرسمية،العدد 82، ص3.

- **الرسم على الوقود (Taxe sur les carburants)** تم استحداث هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 بموجب المادة 38 منه يقدر مبلغه بـ 1 دج عن كل لتر من البنزين محتوي على الرصاص[1]، سواء كان عادي أو ممتاز إلا أنه بموجب قانون المالية لسنة 2007 تم تخفيض
معدل هذا الرسم على النحو الآتي:
  - ❖ 0.1 دج بنزين بالرصاص (عادي أو ممتاز).
  - ❖ 0.3 دج غاز أويل Gazoil[2].
- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:** أنشأ قانون المالية لسنة 2006 ، رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـ12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني الذي يتحتم عن استعماله زيوت مستعملة[3].

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

المسؤولية هي نظام قانوني يلتزم بمقتضاه كل من ارتكب خطأ أو عملا غير مشروع بتعويض من أضره في نفسه أو ماله ، وبالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضرور وهو الذي يفرض الالتزام بتعويض ما يسببه للغير من أضرار، وإذا كان معروفا أن الأحكام العامة للمسؤولية المدنية والجزائية في الأنظمة القانونية أصبحت مستقرة والعمل بها سهلا ، فإن الأمر ليس كذلك في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، وذلك راجع إلى حداثة المشكلات المثارة التي تخرج عن أطر القواعد القانونية التقليدية ،ولهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الأطر والقواعد القانونية للمسؤولية المدنية والجزائية عن مخالفة الإجراءات الوقائية للحق في سلامة البيئة .

الفرع الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي

[1]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المادة 38 من قانون رقم 01–21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، الصادرة 8 شوال عام 1422 هـ ، ص 17 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المادة 55 " تعدل أحكام المادة 38 من قانون 01–21 " من قانون 06–24 يتضمن قانون المالية لسنة 2007 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006، الجريدة الرسمية ، العدد 85، الصادرة 7ذي الحجة عام 1427 هـ ، ص 19 .

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المادة 61 من قانون رقم 05–16 يتضمن قانون المالية لسنة 2006 المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، الصادرة 29 ذو القعدة عام 1426،ص 23.

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، فإننا لا نجد قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وكذلك الأمر بالنسبة لقانون البيئة 03-10 والقوانين الخاصة الأخرى، ولهذا لابد من الرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني.

والملاحظ أن نظرية الحق في القانون المدني، وخصوصا فيما يتعلق بالحقوق المالية، لا تثبت إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي، وبالتالي فإن الأشجار والحيوانات والكائنات الحية وغيرها من الأجناس طبقا لنص القانون المدني، ليس لها شخصية قانونية تجعلها صاحبة حق، ولو افترضنا وجود هذا الحق، فإنها لا تستطيع ممارسته من خلال رفع الدعوى والمطالبة بحماية القضاء.

أمام هذه الإشكالية، لجأ المشرع الجزائري بمقتضى قانون 03-10 إلى السماح للجمعيات المعتمدة قانونا، برفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام، كما يمكن للأشخاص الطبيعين المتضررين تفويض هذه الجمعيات من أجل أن ترفع باسمهم دعوى التعويض.

ولقد خول المرسوم التنفيذي 98-276 مفتشي البيئة للولايات تمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة، بحيث سمح لهم برفع الدعاوى القضائية دون أن يكون لهم تفويض خاص لذلك [1].

لكن تبقى الإشكالية مطروحة في تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ذلك أن تحديد أساس هذه المسؤولية تكتسي أهمية بالغة، فإلى جانب الأشكال المتعارف عليها في مجال المسؤولية المدنية، وأمام استفحال الأضرار البيئية، واتخاذها لأشكال جديدة لم تكن لتعرف من قبل، ولصعوبة تحديد المتضرر المباشر من الانتهاكات البيئية، وقع جدال فقهي حول أساس هذه المسؤولية.

فهناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي يكون فيها الخطأ هو قوام المسؤولية التقصيرية، ويتمثل هذا الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني مقرر بمقتضى القوانين واللوائح، والخطأ يكون أيضا قوام المسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي[2].

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، المرسوم التنفيذي رقم 98-276 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، الصادرة 13 سبتمبر 1998 ، ص 5.

[2] – حوشين رضوان ،المرجع السابق ،ص 55.

إلا أن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال المختلفة التي يتم بها هذا التلوث، حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في الصور المعروفة، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي، و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير أحكامها وقواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و كنتيجة لذلك تم الاعتماد على نظرية الالتزام بحسن الجوار أو تحمل الأضرار المألوفة للجوار، وكذا نظرية عدم التعسف في استعمال الحق.

إن نفس الاعتبارات أدت إلى تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها على سبيل المثال:

المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس و جود مسؤولية مفترضة بحكم القانون.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضا على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة، مثل اتفاقية بروكسل لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي " السفن الذرية"على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية، وأكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول أن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث، وقد سار الاتجاه إلى وضع تعريف للتلوث لا يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه، فعد التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، وفي نفس السياق سار الاتجاه على اعتبار الضرر البيئي الحال والمستقبلي كذلك موجبا للتعويض.

بل هناك بعض الفقهاء من ذهب إلى أبعد من ذلك، معتبرا أن المتضرر هو الذي له الحق في اختيار أساس المسؤولية عن الضرر البيئي، إما أن تقوم على أساس الخطأ، أو على أساس نظرية حسن الجوار أو المسؤولية عن فعل الأشياء[1].

ونتيجة لهذه التطورات بدى للفقه أن هناك مجال لتطبيق نظريتين:

[1] – حوشين رضوان ، المرجع السابق ، ص 56.

الأولى وهي نظرية التعسف في استعمال الحق، والثانية وهي نظرية المخاطر، والتي تقوم على أساس كفاية تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ ويعبر عنها أيضا بنظرية تحميل التبعة أو "الغرم بالغنم"، وهي التي كانت وراء ظهور مبدأ "من يلوث فعليه الإصلاح" و"مبدأ الملوث الدافع".

وفي النهاية نخلص إلى القول أنه من الصعب تحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، لكونه ما زال محل خلافات فقهية، إذ لم تحسم بعد هذه المسألة، وهذا كله راجع للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا الضرر البيئي.

ومهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية، والتي لا تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن خير تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي [1].

1. صور التعويض عن الضرر البيئي

يترتب على العمل غير المشروع نشوء الحق في التعويض للمضرور ويقع على عاتق المسؤول هذا العبء، ويحاول القضاء دوما منح المتضرر تعويضا كاملا ً، إذ يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض ومقداره[2].

وإن كان التعويض لا يلقى ترحيبا كبيرا في مجال الأضرار البيئية، لأن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض دائما ، بل هو الحد من الانتهاكات البيئية.

ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأمر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به.

والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين قد يكون عينيا أو نقدياً .

- **التعويض العيني** : التعويض العيني وسيلة لإصلاح الضرر، ويقصد به الإصلاح لا المحو النهائي له والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض ويتحقق ذلك عندما يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين في صورة يمكن إزالتها.

ويعد التعويض العيني هو الأفضل لجبر الضرر، وبالتالي لا يمكن أن يطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في الحالة التي يستحيل فيها التنفيذ العيني، ففي حالة مطالبة المتضرر

[1] – طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق.جامعة تلمسان، العدد الأول ، 2003، ص ص، 123_124_125 .

[2] – وناس يحيى ، المرجع السابق، ص 142 .

بالتعويض النقدي، إلا أن المسؤول عرض التعويض عينيا كرد الشيء المغتصب مثلا، فإنه يتعين على المتضرر قبوله ولا تعد المحكمة متجاوزة لسلطتها ولو لم يطلبه المدعي.

ولقد خص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص : " يجبر المدين بعد أعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا ً، متى كان ذلك ممكنا [1]"

وقد عرفت اتفاقية لوجانو وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني بأنها : " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة وإصلاح المكونات البيئية المتضررة، وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل، إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة"

إلا أنه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري وفي قانون حماية البيئة، نجده قد اعتبر أن نظام إعادة الحال إلى ماكان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية وهذا ما نجده مثلا في المادة 102 من قانون 03-10 التي جاء فيها :" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص... كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده [2]" .

- **التعويض النقدي** : يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر [3].

ويعد التعويض النقدي هو الحكم الغالب في دعم المسؤولية التقصيرية لأن غالبية الأضرار يمكن تقويمها حتى بالنسبة للأضرار المعنوية ويكون التعويض النقدي في الحالة التي يتعذر فيها التنفيذ العيني، والأصل في التعويض النقدي أن يكون مبلغ من النقود يدفع للمتضرر دفعة واحدة، إلا أنه ليس هناك ما يمنع أن يكون التعويض على شكل أقساط أو إيراد مرتب مدى الحياة ، والقدير النقدي للأضرار البيئية المحضة بالرغم لما يوفره من مزايا إذ يعد بمثابة مجازاة لكل تلف للأماكن الطبيعية في الحالة التي لا يمكن إعادتها عن طريقة التعويض العيني، لاستحالة أو لعدم وجود المصلحة ما وراء هذا الإصلاح، وبالأخص بالنسبة للتكلفة الباهظة التي يمكن أن يكلفها

---

[1] – المادة 164 الفصل الأول ، القانون المدني ، ص 28 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المادة 102 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص 21 .

[3] – تنص المادة 176 من القانون المدني : " إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه ".

المسؤول، كما أن وجود التعويض النقدي يعكس وجود بعض الأضرار البيئية الغير قابلة للتعويض، وفي أهم هذه الإشكالات التي يمكن أن يثيرها التعويض النقدي على أضرار التلوث البيئي هي طريقة تعويضه[1].

الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية

1. أركان جريمة تلويث البيئة :

- الركن المادي : يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي ، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي[2].

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي: السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة، ولكي يقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لابد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها الركن المادي للجريمة والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام وإيقاع العقوبة بالجاني[3].

- الركن المعنوي : لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي يعاقب عليه القانون بل لابد أن يصدر عن إرادة الجاني وهي العلاقة التي تربط بين العمل المادي والفاعل وهو ما يعرف بالركن المعنوي[4].

وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي القصد أو النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم، وتنقسم إلى قسمين وهما القصد الجنائي والخطأ، ويشمل الخطأ الموجب للعقاب الفعل العمدي أو الفعل غير العمدي، إلا أنه في مجال الأضرار البيئية نادرا ما يكون الفعل العمدي مطلوبا ً، بفعل الشرط العام الذي يرتكز على مجرد حدوث خطأ مادي[5].

- الركن الشرعي : ومعناه أن يكون الفعل المرتكب يشكل جريمة في نظر القانون، لأنه يشكل اعتداء على مصالح يهدف القانون إلى تحقيقها، والمراد بالقانون هنا هو كل القوانين التي تنص على

---

[1] – يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009 ، ص 302 .

[2] – لقمان بامون، المرجع السابق ص 46.

[3] – إبتسام سعيد الملكاوي، المرجع السابق ، ص 70 .

[4] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة،، الجزائر، ط2 ، 2007 ، ص 48 .

[5] – وناس يحيى، المرجع السابق، ص 3.

حماية البيئة، ومنها قانون العقوبات الذي يمثل الدستور بالنسبة إلى غيره من القوانين فيما يخص السياسة الجزائية، وكذا القانون الأساسي للبيئة، وبعض القوانين التي جاءت لحماية أي عنصر من عناصر البيئة[1].

فلا يمكن تجريم عمل ما إلا بنص قانوني وهذا احتراما لمبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بنص قانوني.[2]"

2. تقسيمات الجرائم الماسة بالبيئة

تقسم الجرائم الضارة بالنسبة إلى جنايات وجنح ومخالفات:

- الجنايات : بالعودة للقانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد أنه لم يذكر الجنايات المتعلقة بالبيئة إلا أن القوانين الأخرى كالقانون البحري مثلا نجد أنه قد نص في مادته 500 على جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للفضاء الوطني[3].

كذلك نص المادة 87 مكرر من قانون العقوبات التي جرمت الاعتداء على المحيط وذلك بإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها في مياه من شأنها أن تجعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، و أي أعمال تستهدف المجال البيئي[4] .

- الجنح : إن أغلب النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة تعاقب على مخالفة أحكامها بالحبس أو الغرامة أو بإحداهما فقط، فتعد بذلك جنح أو مخالفات وتترتب أغلبها في مخالفة الإجراءات الإدارية التي تهدف للمحافظة على البيئة.

ومن بين الجنح تلك الجرائم الضارة بالمحيط الجوي، حيث تعتبر في حكم جنحة كل تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية أو الدخان أو الجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة

---

[1] – محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2002/2001 ، ص 149 .

[2] – المادة 01 من قانون العقوبات.

[3] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة النقل ، المادة 500 من الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدلة و المتممة بالمادة 42 من قانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة 3 ربيع الأول عام 1419 ، ص 11.

[4] – المادة 87 من قانون العقوبات مكرر .

التي من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنباتات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي[1].

- المخالفات: بالعودة إلى النصوص الخاصة بحماية البيئة نجد أن أغلب الجزاءات المقررة تتمثل أساسا في الجنح والمخالفات.

ومن بين المخالفات نجد مثلا في قانون الغابات إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة ويلحق ضررا بالباخرة وبالبيئة البحرية[2].

3. العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالبيئة

- العقوبات الأصلية: تتقسم هذه العقوبات إلى أربعة أنواع :الإعدام، السجن، الحبس والغرامة:

❖ عقوبة الإعدام : تعد هذه العقوبة أشد أنواع العقوبات والواقع هذا النوع نادر في التشريع البيئي الجزائري.

ومن الأمثلة على ذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر[3].

❖ عقوبة السجن : عقوبة السجن نوعان، سجن مؤبد وسجن مؤقت وهي عقوبة تقيد من حرية الشخص.

ومن بين النصوص التي نص فيها المشرع على عقوبة السجن المؤقت نص المادة 396 من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من وضع النار عمدا في غابات أو حقول أو أشجار أو أخشاب[4].

❖ عقوبة الحبس : عقوبة الحبس هي الأخرى مقيدة للحرية وتطبق إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة ومن أمثلة عقوبة الحبس في القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ما جاء في نص المادة 81 منه " تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة (03) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة ".

---

[1] – محمد بن زعمية عباسي ، المرجع السابق ، ص 155.

[2] – المادة 478 من القانون البحري.

[3] – المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

[4] – المادة 396 من قانون العقوبات .

نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 83 منه على معاقبة كل من شعل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين[1] .

❖ الغرامة : عبارة عن عقوبة لا تقيد من حرية الشخص وإنما تتعلق بثروته المالية ومن خصائص هذه العقوبة أنها تأتي ككل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ، ومثال ذلك ما نصت عنه المادة 97 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كل ربان يسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للفضاء الجزائري.

وقد تأتي في شكل عقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة أخرى ومن أمثلة ذلك ما جاءت به المادة 102 من قانون 03-10 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار (500.000دج) على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس.

وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار(1.000.000 دج) توقع على من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو تعليقها[2].

- العقوبات التبعية والتكميلية :

❖ العقوبات التبعية: لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية ويعد الحجر القانوني أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أحواله طيلة مدة العقوبة.

❖ العقوبات التكميلية : المصادرة: تعتبر من العقوبات المالية أيضا، وهي نزع ملكية مال من صاحبه جبراً ، وإضافته إلى ملكية الدولة دون مقابل، أو هي إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة قصرا عن صاحبها ومن غير مقابل[3].

---

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المادة 81 و 83 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص ص 18_19 .

[2] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التهيئة العمرانية والبيئة ، المادة 97 و 102 من القانون رقم 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، الجريدة الرسمية ، العدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأولى عام 1424 هـ الموافق 20 يوليو سنة 2003 م ، ص ص 20_21 .

[3] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 145 .

ومن أمثلة ذلك المادة 170 من قانون المياه 05-12 : "على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية[1]".

حل الشخص الاعتباري: أي منعه من الاستمرار في مزاولة النشاط طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الاتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[2].

[1] – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الموارد المائية ، المادة 170 من قانون 05-12 يتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، الصادرة 30 رجب عام 1426 ، ص 20 .

[2] – لقمان بامون، المرجع السابق، ص 147.

الخاتمة

خاتمة

صفوة القول أن البيئة باعتبارها قيمة من قيم الاجتماعية فهي تستبع أن يسعى النظام القانوني للمحافظة عليها شأنها شأن الكثير من القيم في المجتمع ذلك أنها تشكل مفهوما ومضمونا واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بل تعد قيمة تفوق في الواقع من حيث أهميتها معظم القيم الأخرى لأن الإضرار بها لا يطال جزءا واحد فحسب بل يطال الكل في مجموعه لذلك اتجهت كل الدول لتأكيد على هذه القيمة في قوانينها وكانت الجزائر من بين هذه الدول التي شرعت في قوانينها الوطنية و المواثيق الدولية لحمايتها من كل اعتداءات التي تصيبها وفي نهاية هذا البحث وبعد دراسة مختلف جوانبه من الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة حيث تبين لنا مفهوم الحق في بيئة سليمة انه يختلف باختلاف النظرة إليها، فكل مختص ينظر إليها من الجانب الذي يهمه بحيث لم يتوحد العلماء في تحديد مفهوم البيئة، بل تعددت معانيها، وتباينت مفاهيمها حسب التخصص ، أن فكرة الحق في بيئة سليمة ما تزال فكرة صعبة وغير يسيرة من حيث تعريفها، وغامضة من حيث مبادئها ودراستها القانونية، كما أنها هلامية غير محددة الأبعاد والعناصر.

لقد أصبح الاهتمام بالبيئة وحمايتها حقاً في القانون الداخلي واجب الاحترام واتسع مجال الاعتراف بهذا الحق باعتباره من الحقوق التي تمثل الجيل الثالث من حقوق الإنسان.

كما إن فلسفة المشرع الوطني في حماية البيئة لا يمكن أن تكون في تشريع مقنن واحد ، و إنما تتوزع في مجموعة من التشريعات المختلفة ، فهناك التشريعات الدستورية التي تقف في قمة الهرم القانوني والتي ترسم القواعد العامة التي تؤسس لاحترام البيئة ، وهناك التشريعات العادية الصادرة غالباً في شكل قوانين داخلية لحماية البيئة ، أو قوانين أخرى تتفق في هدف حماية البيئة كقوانين الصحة و القانون الجنائي الذي أصبح عنصراً مهماً من عناصر حماية البيئة.

وانتهاء عند كل المضامين التي تناولها الموضوع بحثنا حول الحق في بيئة سليمة في ظل التشريع الجزائري ومرورا بجميع المحاور والجزئيات التي تم استعراضها ومناقشتها وفق الخطة المنهجية المعتمة في ذلك والمنطلقة أساسا من الإشكالية العامة المثارة في مقدمة البحث التي تحدد على ضوئها الإجابات والتفسيرات العلمية والموضوعية لمختلف التسؤولات المثارة بشأن الموضوع ومحاولة منا قمنا بإيجاز بعض النتائج كحوصلة لما توصلنا أليه على ضوء هذه الدراسة كالأتي :

خاتمة

1. يعتبر حق الإنسان في البيئة السليمة إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى تحقيق غاية خاصة ،تتمثل في احترام كرامة الجنس البشري في العيش ،من خلال وجود بيئة ملائمة للأفراد ،ذلك أن الماء ،الهواء والأرض كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية ،لأنه بدون هذه البيئة ،فإن حق الإنسان في الحياة يتعرض وبالأساس على اعتداء فاضح ، يصعب رده أو توقي مخاطره .
2. نظرا لتزايد وتنوع الأخطار البيئية، فالحق في البيئة حق متطور يستحيل تحديده، إلا من خلال الأهداف التي ترمي إلى حماية البيئة وصون الحقوق الأساسية للإنسان ومصالح الأجيال المستقبلية
3. إن الحق في البيئة السليمة يهدف إلى تحقيق فكرة العدل مابين الأجيال ويجسد هذا الحق مصالح الأجيال اللاحقة من خلال بعده الزمني المتمثل في أن كل جيل يعتبر مستخدما للتراث الطبيعي والثقافي ،يجب عليه أن يترك هذا التراث للأجيال اللاحقة في حالة ليست أقل من الحالة التي كان عليها عند تسلمه .
4. إن أهم الجوانب الأساسية للعلاقة بين حقوق الإنسان وبين البيئة يظهر من خلال ضرورة توضيح التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة وصحية ومستدامة ،وهذا حتى يتسنى للجميع فهم ما تتطلبه تلك الالتزامات والعمل على الوفاء بها على نحو كامل .
5. المشاكل البيئية لم تعد مشاكل ينظر إليها حصرا من زاوية التلوث السائد في البلدان الصناعية ، وإنما كخطر عالمي يهدد البشرية وكوكب الأرض والأجيال اللاحقة ، والدليل على عالمية هذه المشاكل هو مختلف الظواهر التي تهدد الإنسان وظروف معيشته وحقوقه الأساسية ،من هذه الظواهر ما يخص الأوساط الطبيعية كتلوث المياه ومنها ما يخص الموارد الطبيعية كالتصحر وإزالة الغابات ،و أيضا المستوطنات البشرية كالنمو الديموغرافي ،كما تخص حقوق الإنسان مثل الحق في العمل والصحة ، ونتيجة لتفهم هذه الظواهر تم الانتقال إلى مرحلة الاعتراف بحق الإنسان في البيئة السليمة و الصحية انطلاقا من مؤتمر البيئة الإنسانية باستوكهولم سنة 1972.
6. يتضح إن مؤتمر ستوكهولم قد شكل مرحلة انتقالية هامة في تاريخ النظام الدولي ،تمثلت في بدء خطوات جماعية نحو حماية البيئة العالمية وتجنيبها كوارث التلوث ، حيث أكد على حق الإنسان في العيش ببيئة سليمة ومستدامة ، كما أكد على مبدأ أساسي احتل مكانة هامة في نطاق التنظيم القانوني الدولي ،وهو مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية ،بالإضافة إلى التأكيد على العلاقة

خاتمة

الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وحماية البيئة من ناحية أخرى ، وبالتالي فالاهتمام العالمي بالبيئة قد بدأ متأخرا على صعيد كل من القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي لحقوق الإنسان ،حيث لم يكن للحق في البيئة أي أثر في اتفاقيات حقوق الإنسان ماعدا في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة1981 ، لتبدأ فيما بعد مرحلة جديدة من مراحل الاهتمام الملفت للبيئة بانعقاد مؤتمر ريودي جانيرو سنة 1992 ، هذا الأخير الذي أرسى مبدأ هام إلى جانب الحق في البيئة تمثل في مبدأ الحق في التنمية المستدامة ، فلا يتصور الحفاظ على البيئة دونما اعتبار لحق الدول النامية والفقيرة في التنمية ، كما لا يتصور تحقيق تنمية على حساب الاعتبارات البيئية ، وهو ما أعطى دفعا قويا للدول في توعية الشعوب بأهمية البيئة والمحافظة عليها وتأكيد حق كل إنسان في بيئة نظيفة .

7. على الصعيد الوطني بما أن صدور الدستور الجزائري جاء معاصرا لانتشار الديمقراطية الاجتماعية و الاقتصادية فإنه يمكننا أن نضع حق المواطن في بيئة سليمة على أنه حق دستوري باعتباره أحد مفردات أو عناصر ومضامين هذه الحقوق الاجتماعية ،ومن ثم فإن تقرير الأساس الدستوري لحماية البيئة لا يشترط أن يرد صراحة ،بل يمكن استخلاصه من نصوص المواد الأخرى بالدستور .
8. تعد الجزائر من الدول التي عملت على إتباع توصيات المؤتمرات الدولية التي في مقدمتها مؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض بريو دي جانيرو و مؤتمر جوهانسبرغ التي تعهدت فيها الدول بتطبيق المبادئ الواردة فيها ، والتي من بينها ، والتي من بينها المبدأ الخامس عشر لقمة ريو القاضي بوضع تشريعات خاصة بالبيئة ،والقيام بمحاربة فعالة لمشاكل البيئة ، حيث سارعت الجزائر بإصدار أحكام تشريعية تحفظ البيئة أهمها القانون رقم 03-10 لسنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،المنبثق عن القانون الصادر سنة1983 ،ورغم انه حديث النشأة ،إلا أننا نستطيع القول أنه خطوة فعالة في الحد من التدهور البيئي .

التوصيات :

على ضوء هذا البحث الذي يوضح الحق في بيئة سليمة نوصي بما يلي:

خاتمة

1. تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.
2. تحديد الحد الأقصى للمدة التي يجب أن تصدر فيها النصوص التنظيمية ذات الصلة بتطبيق المواد المحالة على التنظيم.
3. نشر الوعي البيئي في المجتمع وتوعية الأفراد بمخاطر التلوث ذلك لأن خلق تشريعات بيئية وقضاء صارم غير كاف للحد من الأضرار البيئية، في ظل غياب الثقافة البيئية.
4. التشجيع على إنشاء جمعيات بيئية وتحفيز المواطنين على المشاركة في القرار، وتشجيع المبادرات التطوعية.
5. مؤخرا ونتيجة لإصدار الجزائر قانون المحروقات "بتاريخ 24 فيفري 2013 " والذي يسمح باستغلال الطاقة غير التقليدية خاصة منها الغاز الصخري ، يقع على عاتق الدولة هنا مسؤولية الحرص على التطبيق الحازم لقوانين حفظ البيئة،و أيضا ضرورة تهيئة المناخ والتكنولوجيا المتطورة لإنتاجه ،كما يجب أن يخضع استغلال هذا الغاز لضوابط قانونية صارمة .
6. حظر البناء في المساحات الزراعية والمواقع المحمية و إبعاد المصانع عن المناطق الحضرية و الفلاحية.
7. ضرورة إخضاع المنازعات البيئية إلى قضاء متخصص ،يتشكل من قضاة لهم خبرة وتكوين موسع في المسائل البيئة
8. رفع دعاوى قضائية من طرف أشخاص طبيعيين دون لجوء إلى الجمعيات البيئية

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع و المصادر

❖ القرآن الكريم

1. المراجع

أ- الكتب باللغة العربية

1-أحمد عبد الكريم سلامة ،القانون الدولي الخاص النوعي : الالكتروني ،السياحي ،البيئي" ،ط1، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2000 .

2-أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصرة، دار الكتب القانونية ، مصر ، ط1،2008 .

3-أشرف عبد الرازق ويح ، الحماية الشرعية للبيئة المائية :دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2002.

4-أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، ط4 ، دار هومة،، الجزائر، 2007 .

5-إبراهيم سليمان عيسى ، تلوث البيئة في قضايا العصر :المشكلة والحل ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة ،2002.

6-ابن منظور الأنصاري ،لسان العرب، المجلد الأول، ط 1 ، دار صادر ، بيروت ، 2003.

7-ابتسام الملكاوي ، جريمة تلويث البيئة ،ط1، دار الثقافة لنشر والتوزيع ،الأردن ، 2008 .

8-بن ناصر يوسف ، الحق في البيئة ، موسوعة الفكر القانوني ،دار نشر ، الجزائر .

9-جعفر عبد السلام ، القانون الدولي لحقوق الإنسان " دراسات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية " ، ط1 ،دار الكتاب المصري ، القاهرة 1999 .

10-داود عبد الرزاق الباز، حماية السكينة العامة معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر"الضوضاء": دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية ، دار لنهضة العربية، القاهرة ، 1998 .

11-رشيد الحمد ومحمد سعيد صباريني ، البيئة ومشكلاتها ،المجلس الوطني للثقافة والفنون و الآداب ، الكويت ، 1979.

12-رياض صالح أبو العطا ،الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة "مصر ، 2009.

13-عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة ،دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2009.
14-عصام حمدي الصفدي و نعيم الظاهر، صحة البيئة وسلامتها ، دار اليازوري ،عمان ، 2007.
15-علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر ، ط12 ، 2015 .
16-عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2005.
17-عمر سعد الله ، حقوق الإنسان والشعوب :العلاقة والمستجدات ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
18-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث من المواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري،ط1، دار الخلدونية، الجزائر،2007.
19-عبد المجيد قدى ، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية تقيمية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ، بن عكنون، الجزائر، 2005.
20-محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها (دراسة مقارنة) ، ط1 ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2008.
21-ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء التشريع، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،2002.
22-معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر ، 2008.
23-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، سطيف ، الجزائر، 2006.

ب- الكتب باللغة الفرنسية

1- Alexandre Kiss**,** Un aspect du droit de vivre: le droit à l'environnement, Bruylant , Bruxelles,2001, p15.

ت- الكتب باللغة الإنجليزية

1- P. H. Liotta , Environmental change and Human Security , Springer, New York,2007.

2- Philippe cullet , Definition of an Environmental Right in a Human Rights context, Netherlands quarterly of Human Rights, 1995.
3- .Jon Barnett,The Meaning of Environmental Security, Zed books,
4- London,2001.

ث- المذكرات والرسائل

1-وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007/2006.

2- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة،2001/2000.

3-لقمان بامون ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في القانون الجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر" ، 2012/2011 .

4-محمد المهدي بكراوي ،حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة :دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام ،مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة و القانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة "الجزائر" ، 2010/2009 .

5-محمد بن زعمية عباسي، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون الجزائري، رسالة ماجستير، فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر،2002/2001 .

6-نور الدين حمشة ، الحماية الجنائية للبيئة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، مذكرة لنيل ماجستير في الشريعة والقانون ، كلية العلوم الإسلامية ،جامعة الحاج لخضر، باتنة " الجزائر" ، 2006/2005.

7- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009 .

8-عامر محمد الدميري ،الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2010/2009.

9-عبد المجيد رمضان، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ،مذكرة لنيل ماجستير في العلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة " الجزائر "، 2012/2011.

1-عبد الحق خنتاش ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل ماجستير في تحولات الدولة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة " الجزائر" ،2011/2010.

2-علي بن علي مراح ، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود ،رسالة لنيل الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر1 ، "بن يوسف بن خدة" ، الجزائر ،2007/2006 .

3-رضوان حوشين، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الجزائر ،2006/2005.

ج- مذكرات ورسائل باللغة انجليزية

1- DAMILOLA S. OLAWUYI, Adopting the Language of Rights for Environmental Protection: Legal and Theoretical Justification, University of Oxford , England ,2011.

2- David Richard Boyd, The Environmental Rights Revolution: A global study of Constitutions, Human Rights, and the Environment, , the university of British Columbia (UBC) press, 2012.

ح- المقالات

1- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في اتفاقية التنوع الحيوي، المجلة العصرية للقانون الدولي، العدد 41 ، دار نشر،مصر،1992.

2- حسني أمين، مقدمات القانون الدولي للبيئة، العدد 110، مجلة السياسة الدولية،د.دار نشر، مصر ، 1992.

3- طاشور عبد الحفيظ ، نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، العدد الأول، كلية الحقوق.جامعة تلمسان،.

4- يوسفي نور الدين، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2009 .

5- ليلى اليعقوبي، الحق في بيئة سليمة، مجلة جيل حقوق الإنسان ،مركز جيل البحث العلمي، لبنان ،العدد الثاني،جوان 2001.

6- موسى مصطفى شحادة ،الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية ، مجلة الشريعة والقانون ،الصادرة عن كلية القانون ، العدد :30 ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،أفريل2007 .

7- ناصر مراد، ملف حول البيئة في الجزائر، المجلة الجزائرية للبيئة ، وزارة البيئة، العدد 1 ، 1999.

8- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مخبر الدراسات السلوكية والحقوقية، سطيف ، الجزائر، 2006.

خ- الملتقيات و التقارير والقرارات

1- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب ، أجيز من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 21 بنيروبي، كينيا ،اعتمد في 30 جويلية 1979 ، تاريخ بدء النفاذ 18 جوان 1981 .

2- إعلان قمة الأرض "أي قمة ريو ، إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية " ، الأمم المتحدة ، ريو ديجانيرو ،الصادر في 14 جوان 1992.

3- اتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 1989/11/20 ،تاريخ بدء النفاذ 1990/09/02 طبقا للمادة ،49 الجزء الأول.

4- اللائحة رقم 90/45 الصادرة في 1990/12/14 ، (د-45) ، اعتمدت دون تصويت في الجلسة 11، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك ، 1995، المجلد: 2، البند 93.

5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 120-41 (دورة :41)، جلسة يوم : 1986/12/04 ، الوثيقة (A/ RES/41/120).

6- ، العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار رقم : 2200 الصادر سنة 1996 ،تاريخ بدأ النفاذ 3 جانفي 1976 ، وفقا للمادة 27 منه .

7- اللائحة رقم 90/45 ،المرجع السابق ، البند 93 ، الفقرات: 1-4 .

8- فيرجينيا داندان ، المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي ، تقرير مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية عشرة ،المؤرخ في : 22 اكتوبر 2009 ، الوثيقة: (A-HRC-12-27).

9- ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ، الجمعية العامة للأمم المتحدة ،اللائحة رقم 3281، 12 نوفمبر 1974 ، المادة 30.

2. المصادر

أ- النصوص التشريعية والتنظيمية

❖ الدساتير

1- دستور الجزائر 1976 ، الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 في 22 نوفمبر 1976 ،المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن تعديل دستوري وكذا قانون 80-01 المؤرخ في 24 صفر عام 1400 الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن تعديل دستوري .

2-دستور الجزائر1989 المعدل سنة1996 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد: 61 ، 28 نوفمبر 1996.

3-تعديل الدستوري الجزائري 2016 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016 .

❖ القوانين و الأوامر

1. الأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدلة و المتممة بالمادة 42 من قانون رقم 98-05 المتضمن القانون البحري المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1419 الموافق 25 يونيو سنة 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة 3 ربيع الأول عام 1419.

2. الأمر76-97 ،المتضمن الدستور الجزائري، المعدل بالقانون رقم 79-06 المؤرخ في 12 شعبان عام 1399 هـ الموافق 7 يوليو سنة 1979 المتضمن التعديل الدستوري ، وكذا القانون 80-01 المؤرخ في 19 صفر عام 1400 هـ الموافق 12 يناير سنة 1980 المتضمن التعديل الدستوري .

3. قانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموفق 5 فبراير سنة 1983 ، الرسمية الجزائرية ، عدد 6، الصادرة في 25 ربيع الثاني عام 1403 .

4. القانون رقم 91-25 يتضمن قانون المالية لسنة 1992 المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1412 الموافق 16 ديسمبر 1991 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 65 ، الصادرة 11 جمادي الثانية 1412 هـ الموافق 18 ديسمبر 1991 م.

5. أمر رقم 95-03 يتضمن الموافقة على الإتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو في5 يونيو سنة 1992 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 ، الصادرة 15 فبراير 1995 .

6. القانون رقم 97-02 يتضمن قانون المالية لسنة 1998 المؤرخ في 2 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 89 ، الصادرة 2 رمضان عام 1418 هـ الموافق 31 ديسمبر 1997 م.

7. قانون 99-11 يتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر 1999 ، الجريدة الرسمية ، العدد 92 .

8. قانون 01-10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 ، يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 35 ، الصادرة في 4 يوليو 2001.

9.قانون 01-20 المتعلق بتهيئة الاقليم وتنميته المستدامة المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 ،الجريدة الرسمية ،عدد 77، الصادر في 15 ديسمبر 2001 .

10.قانون رقم 01-21 يتضمن قانون المالية لسنة 2002 المؤرخ في 7 شوال عام 1422 الموافق 22 ديسمبر سنة 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد 79 ، الصادرة 8 شوال عام 1422 هـ .

11. القانون رقم 03-10 متعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003،الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 43 ، الصادرة 20 جمادى الأول 1424 .

12.قانون 05-12 يتعلق بالمياه المؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1426 الموافق 04 غشت 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 60 ، الصادرة 04 سبتمبر سنة 2005.

13.-16 يتضمن قانون المالية لسنة 2006 المؤرخ في29 ذي القعدة عام 1426 الموافق 31 ديسمبر سنة 2005 ، الجريدة الرسمية ، العدد 85 ، الصادرة 29 ذو القعدة عام 1426 .

14.قانون 12-07 يتعلق بالولاية المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 12 ، الصادرة 7 ربيع الثاني عام 1433 هـ الموافق 29 فبراير سنة 2012 م.

15.قانون رقم 16-01 يتضمن التعديل الدستوري المؤرخ في 26 جمادى الاولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، الصادرة 07 مارس 2016

16. المادة 478 من القانون البحري.
17. المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.
18. المادة 396 من قانون العقوبات .
19. المادة 87 من قانون العقوبات مكرر .
20. المادة 01 من قانون العقوبات.
21. المادة 164 القانون المدني .
22. المادة 176 من القانون المدني

❖ **المراسيم**

1-مرسوم رقم 74-156 المتضمن إنشاء لجنة وطنية للبيئة المؤرخ في 12 جويلية 1974، العدد 59، الصادر في 23 يوليو 1974.
2-المرسوم 77-119 المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة المؤرخ في 29 شعبان 1397 هـ الموافق 15 غشت 1977 م، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 64 ، الصادر في الأحد 6 رمضان 1397 هـ الموفق 21 غشت 1977 .
3-المرسوم 81-126 يحدد صلاحيات وزير الؤ والبيئة و الغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة و الغابات المؤرخ في 18 شعبان عام 1404 الموافق 19 مايو سنة 1984 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، عدد 21 ، الصادر 21 شعبان عام 1404 هـ الموافق 22 مايو 1984 م .
4- مرسوم رقم 87-143 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته المؤرخ في 19 شوال عام 1407 الموافق 16 يونيو سنة 1987 ، الجريدة الرسمية ، العدد 25 ، الصادرة 20 شوال عام 1407.
5-المرسوم التنفيذي 93-235 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 3 أكتوبر 1993 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 65 ، الصادرة 27 ربيع الثاني 1414 هـ الموافق 13 اكتوبر 1993 م .
6- المرسوم التنفيذي 94-247 يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية و البيئة و الإصلاح الإداري المؤرخ في 2 ربيع الأول 1415 الموافق 10 غشت 1994 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 53 الصادرة 13 ربيع الاول 1415 هـ الموافق 21 غشت 1994.

7-مرسوم رئاسي رقم 94-465 يتضمن إحداث مجلس أعلى للبيئة و التنمية المستديمة و يحدد صلاحياته و تنظيمه و عمله المؤرخ في 21 رجب عام 1415 الموافق 25 ديسمبر سنة 1994 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 1 ، الصادرة في 06 شعبان عام 1415 .

8-المرسوم التنفيذي 107-95 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1415 الموافق 12 ابريل 1995 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 23 الصادرة 26 ذي القعدة 1415 هـ الموافق 25 ابريل 1995 م.

9- المرسوم الرئاسي 01-96 يتضمن تعيين أعضاء الحكومة المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 05 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد الأول ، الصادرة 16 شعبان 1416 هـ الموافق 7 يناير 1996 م .

10- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 يتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7 .

11-مرسوم تنفيذي رقم 96-60 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية المؤرخ في 07 رمضان عام 1416 الموافق 27 يناير سنة 1996 ، الجريدة الرسمية ، العدد 7.

12-المرسوم التنفيذي رقم 98-147 يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة المؤرخ في 16 محرم عام 1419 الموافق 13 مايو سنة 1998 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 31، الصادرة 20 محرم عام 1419 .

13-المرسوم التنفيذي رقم 98-276 يؤهل الموظفين لتمثيل الإدارة المكلفة بالبيئة أمام العدالة المؤرخ في 21 جمادي الأولى عام 1419 الموافق 12 سبتمبر سنة 1998 ، الجريدة الرسمية ، العدد 68 ، الصادرة 13 سبتمبر 1998.

14-المرسوم التنفيذي 01-09 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم و البيئة المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 07 يناير سنة 2001 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 04 ، الصادرة 19 شوال عام 1421هـ الموافق 14 يناير سنة 2001 م.

15-مرسوم تنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال 1421 الموافق 07 يناير 2001 ، الجريدة الرسمية ، العدد04 الصادرة 19 شوال عام 1421هـ الموافق 14 يناير سنة 2001م.

16-مرسوم تنفيذي رقم 02-175 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها المؤرخ في 7 ربيع الأول لعام 1423 الموافق 20 مايو لسنة 2002 ، الجريدة الرسمية ، العدد 37.

17-مرسوم تنفيذي رقم 02-263 يتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية المؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002، الجريدة الرسمية ، العدد 56.

18-المرسوم التنفيذي رقم 06-237مؤرخ في 08 جمادي الثانية عام 1427 الموافق 04 يوليو سنة 2006 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 98-147 المؤرخ في 16 محرم 1419 الموافق 13 مايو 1998 الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302/65 الذي عنونه الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث ، المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 45 ، الصادرة 09 يوليو سنة 2006 .

19-مرسوم تنفيذي رقم 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة. المؤرخ في 04 جمادي الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 37 ، الصادرة 31 مايو 2006.

20-المرسوم التنفيذي رقم 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المؤرخ في 02 جمادي الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 ، الجريدة الرسمية ، العدد 34 ، الصادر 22 مايو 2007.

الفهرس

الفهرس

مقدمة	**أ – د**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للحق في بيئة سليمة	**5 – 38**
المبحث الأول: مفهوم الحق في بيئة سليمة	**6**
المطلب الأول: مفهوم البيئة	**6**
الفرع الأول: التعريفات المتعلقة بالبيئة	**6**
الفرع الثاني: علاقة البيئة بالإنسان و القانون	**11**
المطلب الثاني: مفهوم الحق في نظافة البيئة	**13**
الفرع الأول: التعريفات المتعلقة بالحق في نظافة البيئة	**13**
الفرع الثاني: عناصر الحق في سلامة البيئة	**20**
المبحث الثاني: طبيعة الحق في بيئة سليمة	**21**
المطلب الأول: جدلية الاعتراف بالحق في سلامة البيئة	**21**
الفرع الأول: المناقشات حول اعتراف القانون الدولي بالحق في بيئة سليمة	**21**
الفرع الثاني: المناقشات حول الاعتراف الدستوري بالحق في بيئة سليمة	**24**
المطلب الثاني: حدود الحق في سلامة البيئة	**29**
الفرع الأول: تصنيفات الحق في سلامة البيئة	**30**
الفرع الثاني: أشخاص الحق في سلامة البيئة	**34**
الفصل الثاني : التشريعات و الآليات الوطنية المكرسة لحق في بيئة سليمة	**39–75**
المبحث الأول :التشريعات و الهيئات المكرسة لحماية الحق في بيئة سليمة	**40**
المطلب الأول : الحق في البيئة السليمة في إطار التشريعات الوطنية	**40**
الفرع الأول : موقف الجزائر ودساتيرها من حماية البيئة	**40**
الفرع الثاني : التكريس التشريعي للحق في بيئة سليمة	**44**
المطلب الثاني : الهيئات الوطنية لحماية الحق في البيئة السليمة	**48**
الفرع الأول :الهيئات المركزية والمؤسسات الوطنية المكلفة بحماية البيئة	**48**
الفرع الثاني :دور الجمعيات والجماعات الإقليمية في حماية البيئة	**55**

الفهرس

المبحث الثاني: الآليات القانونية الردعية لحماية الحق في بيئة سليمة	**62**
المطلب الأول: الجزاء الإداري المترتب عن مخالفة الإجراءات الوقائية	**62**
الفرع الأول: الإخطار (الإنذار) و الوقف المؤقت للنشاط	**62**
الفرع الثاني : سحب الترخيص و العقوبة المالية	**63**
المطلب الثاني:المسؤولية المدنية والجزائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية	**66**
الفرع الأول: أساس التعويض عن الضرر البيئي	**66**
الفرع الثاني : المسؤولية الجنائية المترتبة عن مخالفة الإجراءات الوقائية	**71**
خاتمة	**79-76**
قائمة المراجع	**89-80**